

زواج فريند و مقاصد بناء الأسرة في الإسلام

د. روحية مصطفى أحمد الجنش*

التعريف بالبحث

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة قضية فقهية مستجدة، طرحت نفسها بقوة على ساحة النقاش الفقهي المعاصر، في مجال الأحوال الشخصية والأسرة، وهي « زواج فريند أو زواج الأصدقاء »، دعوى أطلقها الشيخ عبد المجيد الزنداني من علماء اليمن، وبعيداً عن الإثارة الإعلامية التي أوجدها عرض هذا الموضوع، أحاول بمنهج علمي جاد دراسة أبعاد هذه المسألة في جانبها الفقهي والاجتماعي، على نحو يأخذ بالحسبان كافة التفاصيل المتعلقة بموضوع الدراسة، وصولاً إلى حكمها الشرعي، معتمدةً في إظهار الحكم على فقه نصوص الشارع الحكيم، ومقاصد الشريعة في الزواج، فأرجو من الله تعالى أن أقدمها على الوجه الذي يرضيه عني، إنه على ما يشاء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* أستاذة الفقه المشاركة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، ولدت في مصر عام (١٩٦٥م)، وحصلت على درجة الماجستير في الفقه من جامعة الأزهر عام (١٩٩٥م)، ورسالتها: «اجتهاد السيدة عائشة رضي الله عنها وأثره في الأحكام الشرعية»، وحصلت على درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة الأزهر عام (١٩٩٨م)، ورسالتها: «منهج عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الاجتهاد والفتوى وأثره في الفقه الإسلامي»، ولها عدد من الأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكمة، كما صدر لها كتاب بعنوان: «الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي».

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

أما بعد:

فإن نظام الأسرة في الإسلام ليس مجرد تنظيم لعلاقة الرجل بالمرأة وما يرتبط بهذه العلاقة من حقوق وواجبات لأحدهما،أو لهما معاً، أو لمن يأتي من أبنائهما وأحفادهما، بل إن نظام الأسرة في الإسلام هو جزء من نظرة الإسلام للخلق، وللكون، ولمركز الإنسان في هذا الكون، وللهدف من وجود الإنسان فيه . لذلك كان هذا النظام كلاً متكاملاً وكان جامعاً مانعاً: جامعاً لكل أسباب الخير للإنسان والمجتمع، ومانعاً لكل أسباب الشر للإنسان والمجتمع . والناظر إلى مفردات هذا النظام نظرة واعية يقف مبهوراً بما يراه من إحكام البناء، وتوافق النتائج مع المقدمات، وتسلسل العناصر وتتابعها في نسق بديع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ولكن.........

كما تعرض الوطن الإسلامي الكبير لغزو الصليبية العسكرية فإن الفكر الإسلامي قد تعرض على مدى القرون لما يمكن أن نسميه " الصليبية الفكرية " ، ولقد أدرك حملة راية هذه الصليبية الفكرية صعوبة – بل استحالة – ضرب المسلمين في أصل اعتقادهم، ووجدوا أن الأجدى لهم والأسلم هو أن يحاولوا تلمس ما يظنون أنها ثغرات في البناء الإسلامي المحكم، وكان نظام الأسرة في الإسلام أحد مواضع الهجوم؛ فقد نَعَوا على المسلمين إباحة الإسلام تعدد الزوجات، ونَعَوا عليهم إباحة الطلاق في الإسلام، وقد سايرهم – من غير وعي – بعض المسلمين ممن استهوتهم أنماط الحضارة الغربية، وأغمضوا

أعينهم عما تشقى به المجتمعات الغربية من مفاسد ناجمة عن التعسف في العلاقات الأسرية، الأمر الذي دفع بعض الدول الغربية وفي مقدمتها إيطاليا – بلد الفاتيكان – إلى إباحة الطلاق وإن كان بشروط متشددة[١].

هذا، ومن ناحية أخرى فإن الناظر إلى المجتمعات الإسلامية يجد أن في كثير منها ابتعاداً عن الأصول المقررة لنظام الأسرة، بعض صور هذا الابتعاد يتمثل في السلوك الفردي إزاء موضوعات معينة مثل الخطبة والمهر والكفاءة، وبعض هذه الصور يتخذ طابعاً رسمياً مثل تقييد تعدد الزوجات أو جعل الطلاق بيد القاضي، وهذه في حقيقة الأمر معالجات قاصرة لمشكلات اجتماعية لا ترجع أسبابها إلى أصل قواعد بناء الأسرة كما قررها الإسلام، ولكنها ترجع في الأساس إلى بُعد المنهج الاجتماعي المتبع بصفة عامة – وفي نظام الأسرة بصفة خاصة – كما قرره الإسلام فإن الإسلام الذي رضيه الله للناس ديناً تشريع كامل تناول كل جوانب الحياة فقد خلَّص العقيدة من شوائب الوثنية، وطهر النفوس مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات، وبنى هذا التنظيم على أسس سليمة متينة لا تضعف ولا تتزعزع مهما طال الزمن، فيه من المرونة ما يجعله محققاً مصالح الناس وحاجاتهم دون أن يوقعهم في حرج أو عنت مهما تطورت الحياة وتجددت.

ولما كان من أهدافه الأصيلة بناء مجتمع مسلم يعيش الناس فيه سعداء، فقد عني الإسلام بشؤون الأسرة وحرص على أدائها لوظائفها في بناء الفرد المسلم والمواطن الصالح، وركز على أن تقوم العلاقات على أساس من التكامل والرحمة والمودة، ولم يترك هذه العلاقات دون محددات وتبعات، بل فرض على كل فرد من أفراد الأسرة زوجاً وزوجة أو أولاداً مجموعة من الحقوق والواجبات في سبيل سعادة الجميع وتماسكهم، هادفاً من وراء ذلك إلى أبعاد اجتماعية وسياسية وخلقية وصحية وروحية تتلاقى عليها لإيجاد بناء أسري قوي ومتماسك ومجتمع متعاون ومترابط.

---

(١) أضواء على نظام الأسرة في الإسلام د. سعاد إبراهيم صالح، ص ٩ – ١٠.

ومع أن مواضيع الأحوال الشخصية وردت مفصلة لأن معظمها مبني على مصلحة ثابتة لا تتغير، إلا أن نصوص الشريعة على كثرتها لم تفصِّل كل الأحكام بشأن التشريع الإسلامي بوجه عام، فيتدخل الاجتهاد المشروع لاستنباط الأحكام لما يجد من الأمور(١).

والاجتهاد كما هو معلوم: بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي بطريق الاستنباط(٢) وقد عبر الإمام الشاطبي رحمه الله عن حاجة الأمة إلى الاجتهاد في كل العصور فقال: " إن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره"(٣).

ولعل الاجتهاد اليوم أكثر ضرورة من أي عصر مضى ليعود النشاط الفقهي إلى ماكان عليه في العصر الأول. فقد رأينا تفرد الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة بالتوسع في اعتماد المصالح المرسلة في استنباط الأحكام وهي المصالح التي لم يرد في الشريعة نص معين يدعو إلى اعتبارها أو إلغائها، ولكن اعتبارها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، فالمصلحة عنده قياس ضابط لكل ما هو شرعي، ولذلك اعتبرها – أي المصلحة – أصلاً قائماً بذاته، وقرر أن نصوص الشارع لم تأت في أحكامها إلا بما هو مصلحة، وأن الدين والأخلاق إنما تتجه إلى إسعاد الناس، فأثرى بمنهجه هذه الشريعة وجعل آفاقها متسعة مشبعة لحاجات الناس في كل عصر وكل مكان.

وإذا قلنا الاجتهاد ضروري لما يستجد من واقع يومي للناس، فيقوم به من امتلكوا أدواته كما حددها علماء الأمة(٤) فإن الإحاطة بعلم مقاصد الشريعة أوكد في عصرنا إذ هو

---

(١) مستجدات فقهية: أسامة عمر سليمان الأشقر ص: ١٣ – ١٤.

(٢) إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ص: ٢٥٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٣٤٩.

(٤) يشترط في المجتهد المطلق: أن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره، وتلك المدارك المثمرة للأحكام هي: العلم بالقرآن الكريم، العلم بالسنة، العلم بالعربية، العلم بمواضع الإجماع، العلم بأصول الفقه، معرفة القياس، العلم بمقاصد الشريعة، معرفة أحوال الناس، العدالة والتقوى. راجع: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي ص ١٧– ٥١.

يمكّن الشريعة من وسائل تساعدها على إيجاد الحلول الشرعية لما يستجد من نوازل وقضايا، ومنها القضية التي نحن بصدد مناقشاتها وهي – زواج فريند أو الأصدقاء – .

أصل التسمية لزواج فريند وأسبابها، وسبب اختيار الموضوع:

إن الشيخ عبد المجيد الزنداني العالم اليمني (رئيس جامعة الإيمان) اقتبس اسم زواج فريند من تعبير البوي فريند، والجيرل فريند تلك العلاقات التي تربط بين الشباب والفتيات في الغرب، فحاول إيجاد فكرة وسط لشباب الأقليات المسلمة تفي بالالتزام الديني في الشرق، وتتمتع بالتحرر الموجود في الغرب، ويرى أن زواج فريند هو مدخل الحل الواقعي الذي يباح من خلاله للآباء والأمهات الموافقة على أن يرتبط أبناؤهم وبناتهم وهم في الجامعة بعقد زواج شرعي في حالة الضرورة، على أن يظل الشاب والفتاة في بيوت أسرهم، ويسمح لهم بالخلوة الشرعية فيها أوفي غيرها بطريقة منظمة، ويشترط في العقد عدم الإنجاب إلا بعد فترة أدناها فترة الدراسة وأقصاها يتفق عليها الطرفان حسب الظروف[1] . وقد اختلف المعاصرون اختلافاً شديداً حول شرعية هذه الدعوى، بل أثارت

---

(١) صدرت دعوى الشيخ الزنداني لأول مرة عبر شبكة إسلام أون لاين –نت– بتاريخ ٢-٧-٢٠٠٣م في حوار أجراه الدكتور خالد شويكات مع الشيخ الزنداني، وعلى نحو غير مسبوق أحدث رأي الشيخ الزنداني ضجة واسعة في العالم العربي والإسلامي، ففي اليوم التالي لنشر الحوار في إسلام أون لاين –نت– أعادت جريدة الشرق الأوسط التي تصدر من لندن، وفي صفحتها الرئيسية الأولى، نشر خبر موسع عنه، مرفقاً بصورة للشيخ الزنداني قبل أن تتلقف إذاعة " بي بي سي " العربية القضية وتطرحها على الرأي العام في إطار ندوة على الهواء استضافت لها عدداً من الباحثين والعلماء، وأتاحت فيها مجالاً لتعدد الآراء، ثم تناولتها العديد من المواقع الأخرى ووسائل الإعلام المختلفة، وما تزال حتى هذه اللحظة مطروحة للمناقشة في الفضائيات العربية ، وعبر الشبكة العنكبوتية .ولم يصدر في هذه الدعوى كتابات خاصة بل كلها مناقشات عبر وسائل الإعلام المختلفة.

والحق أن تناول وسائل الإعلام العربية بشكل واسع لرأي الشيخ الزنداني كان له بلا شك أثر فعّال في إعطاء قضية اجتماعية حساسة – ترتبط بها قضايا أخرى لا تقل أهمية – حقها في التحليل والمناقشة، غير أنها في الوقت نفسه أحدثت أمرين على أصل الرواية : أولهما أن الشيخ الزنداني قال " رأياً " وطلب فتوى المجلس الأُوربي للإفتاء فيه، وثمة فرق بين " الرأي " و " الفتوى " كما هو معروف . وثانيهما : أن الشيخ قد خص مسلمي الغرب بالرأي، ولم يخص غيرهم من المسلمين الذين يعيشون في مجتمعات مسلمة ولا يتعرضون =

ردود فعل واسعة النطاق داخل العالم الإسلامي وخارجه، بين الأقليات المسلمة في الغرب وبين الطلبة والمثقفين وعلماء الدين وعلماء النفس والاجتماع، وفي وسائل الإعلام المختلفة، وكان هذا سبباً رئيساً في اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة، وإلى جانبه أسباب أخرى أهمها:

١- مناقشتها في وسائل الإعلام المختلفة - فقد أفردت لها الفضائية المصرية، وقناة الجزيرة القطرية، وقناة الإمارات حلقة خاصة - فضلاً عن طرحها عبر الشبكة العنكبوتية -الإنترنت- وهذا بدوره يحتاج إلى تحقيق الرأي فيها.

٢- رغبة التعمق في دراسة فقه الأسرة، الذي ما يزال بأمس الحاجة إلى المزيد من البحث عن مكنون أسراره،لاستخراج لآلئه ودرره، إذ إن إبراز جوهر الشريعة الإسلامية ومحاولة معرفة أهدافها يكون عن طريق الدراسات المتخصصة لأحكامها وقواعدها؛ حتى يتبين ما هو خالد باق لا يتطرق إليه التغير والتحول، وما هو قابل للتطورلابتنائه في أصله على نحو مرن متجاوب مع الحاجات المتغيرة والمصالح المتجددة.

٣- الرد على أعداء الإسلام الذين يحاولون النيل من استقرار وترابط الأسرة المسلمة.

٤- إبراز ما أعطاه الإسلام للمرأة من عناية ورعاية حيث سما بها في جميع تشريعاته إلى منزلة رفيعة لم تصل إليها حضارة من الحضارات القديمة والحديثة.

٥- تشتت الآراء التي عالجت هذه القضية المستجدة، وصعوبة تكوين رؤية شاملة لمجموع هذه الآراء والفتاوى.

= لنفس الضغوط التي يتعرض لها أبناء الأقليات المسلمة في الدول الغربية، والبيِّن أن مرد الأمرين المذكورين (أي تحويل الرأي إلى فتوى، ثم تعميمه على سائر المسلمين) أسباب متعددة، من بينها بحث وسائل الإعلام - وخصوصاً القنوات الفضائية - عن الإثارة واستقطاب أكبر عدد من المشاهدين، بالإضافة إلى طرق الشيخ لقضية حساسة وشائكة، وملامسته جرحاً اجتماعياً تباينت آثاره السلبية وتنوعت، على نحو أصبحت دائرة المتضررين منه تشمل كافة الفئات والشرائح الاجتماعية، فضلاً عن تجديفه النسبي في محيط " الممنوعات " داخل الثقافة العربية والإسلامية.

أهمية البحث وأهدافه:

لهذه الدراسة أهداف متعددة من أهمها مايلي:

١- إثبات سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها وقابليتها لمواجهة التطور البشري، والتغير الزماني والمكاني، مما يجعلها صالحة - بغير شك - للتطبيق في كل زمان ومكان.

٢- بيان أن الثروة الهائلة من الاجتهادات الفقهية للفقهاء السابقين أساس قوي لا يستهان به، ولا يستغني عنه أي مجتهد معاصر قويم، ولا يقبل أن يُبدأ اجتهاد جديد من الصفر، ودون أن يُبنى اللاحق على السابق، ولكن جزئيات هذا الفقه ليست ملزمة لنا إلا بمقدار ما يسندها من أدلة الشرع المحكمة، نصوصاً أو قواعد.

٣- تبين هذه الدراسة أيضاً: أن التشريع الإسلامي المنشود هو الذي يقوم على أساس اجتهاد عصري سليم، سواء أكان اجتهاداً انتقائياً أم إنشائياً.

٤- تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتطرق لمسألة تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية، وهو جانب الأحكام المتعلقة بالأسرة.

٥- توضح هذه الدراسة أن التشريع الإسلامي المنشود، لا يعني فقه مذهب من المذاهب في عصر من العصور، إنما يعني القواعد والأحكام الأساسية التي قررها القرآن والسنة، ونشأ في رحابها فقه خصب، منذ عهد الصحابة ومن بعدهم، سجلته كتب المذاهب المختلفة، وكتب السنن والآثار.

٦- تحاول هذه الدراسة جمع آراء المعاصرين حول هذه النازلة واستقصاء ما قيل فيها، والأسس التي اعتمدوها لإصدار فتاواهم، ووضع الحلول المناسبة لها، وفق النمط المعرفي السليم في التعامل مع فقه النوازل، والذي يقوم على دراسة جادة لجميع المعطيات، وبيان الحكم الشرعي لها، وصولاً إلى إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقع العصر وتحدياته، كما أن هذه الدراسة تقدم لنا في مجموعها فرصة الاطلاع على الجهد الذي قدمه الفقه المعاصر تجاه القضية المطروحة، وتقييم أدائه في مواجهتها.

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع وأهدافه وسبب اختياره.

المبحث الأول: مقاصد بناء الأسرة في الإسلام.

المبحث الثاني: رأي المعاصرين وأدلتهم في دعوى زواج فريند.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

هذا، وقد راعيت في عرض هذا الموضوع سهولة الألفاظ ووضوح التراكيب، متجنبة الاستطراد، ووعورة العبارات، مراعية الدقة المنهجية والأمانة العلمية في كل ما عرضت من آراء وأفكار، مستمدة العون من الله تعالى في كل حال، ولا أدعي أنني بلغت فيه درجة الكمال، فمن ذا الذي يسلم عمله من الزلات فالكمال لله وحده وهو الذي أحسن كل شئ صنعاً، فإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها فللّه وحده المنة والفضل، وإن قصرت عن بلوغ المرمى فحسبي أني اجتهدت وتحريت ولم أدخر جهداً ولا وسعاً، فعسى ألا أحرم أجر من اجتهد ومثوبة من نوى، فإن لكل مجتهد نصيباً، ولكل امرئ ما نوى، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مقاصد بناء الأسرة في الإسلام

مدخل

ضرورة الأسرة:

حث الإسلام على بناء الأسرة ودعا الناس إلى أن يعيشوا في رحابها، إذ هي الصورة المثلى للحياة المطمئنة التي تلبي رغائب الإنسان وتفي بحاجات وجوده، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لحياة البشر منذ فجر الخليقة، واتخذ من الأنبياء والرسل مثلاً فقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[١].

اهتم الإسلام اهتماماً لامزيد عليه بشأن الأسرة، وأسس تكوينها، وأسباب دوام ترابطها، وأدائها لوظيفتها على خير وجه وأكمله، فما ترك القرآن صغيرة ولا كبيرة يكون فيها سعادة الأسرة واستقرارها إلا وبينها تفصيلاً أو بين الأصل الذي تندرج تحته هي ومثيلاتها.

ولم يكتف الإسلام بتوضيح الحقوق التي لكل أحدمنهما حيال الآخر والآخرين، فإن ذلك وحده لا يكفي لأخطر نواة في المجتمع،وإنما اهتم القرآن والسنة بوضع الأسرة كلها في بوتقة، تنصهر بها الأثرة والأنانية، وتذوب فيها صفات القهر والغلبة والقوة، حتى تتبخر من حياتها، وتصفو من شوائب الكدر والنكد والتعالي والتفاخر والإهمال والتباعد[٢].

مقاصد بناء الأسرة في الإسلام:

في دعوة الإسلام إلى بناء الأسرة وترغيبه فيها تبرز وظائف ومقاصد، وتظهر ثمرات ذات أثر فعال وبعيد المدى في حياة الفرد والأمة؛ إذ هي نعمة من نعم الله وآية من آياته،

---

(١) سورة الرعد الآية ٣٨ .

(٢) فقه الأحوال الشخصية، محمود محمد حمودة ، محمد مطلق عساف ص ١٤ .

امتنَّ بها على عباده واختارها لهم لتستقر بهم الحياة: قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[١].

والقرآن الكريم إنما يستعمل لفظتي " آية " و " آيات " في الأمور الجليلة العظيمة ليدل على قدرة الخالق سبحانه وتعالى وحكمته.

وقد أورد القرآن الكريم رغائب النفس البشرية في عدة آيات من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** ﴾[٢]، ومن ذلك أيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾[٣]، وقاله تعالى أيضاً: ﴿ **وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[٥] من هذه الآيات الكريمات يمكن استخلاص أهم وأبرز مقاصد الأسرة في الإسلام؛ ألا وهي:

١- تنظيم الطاقة الجنسية:

وهي طاقة خلقت في الإنسان الذكر والأنثى؛ لتحقيق غاية جليلة،هي التناسل والتوالد والتكاثر بغرض استمرار الجنس البشري، ولقد شُرع الزواج والأسرة ليكون الزواج أداة وتكون الأسرة وعاءاً شرعياً نظيفاً ودائماً ومستقراً لاستقبال هذه الطاقة وتوجيهها الوجهة السليمة، والإسلام لا ينظر إلى هذه الطاقة مجرد أمر واقع ولكنه يعاملها بالتقدير باعتبارها وسيلة لغاية جليلة- وهي الإنجاب-[٦]، و يرتفع الإسلام بهذه العلاقة إلى مستوى الصدقة

(١) سورة الروم الآية ٢١ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٤ .

(٣) سورة الكهف الآية ٤٦ .

(٤) سورة النساء الآية ١ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٦) أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، ص١٧- ١٨ .

والعمل الصالح الذي يثاب الإنسان على أدائه، قال النبي ﷺ : (وفي بضع أحدكم صدقة) قيل: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: (أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[١].

وإن ذكر اسم الله سبحانه وتعالى قبل بدء المعاشرة بين الرجل وزوجته – وهو ما أدب النبي ﷺ المسلمين على فعله – ليدل دلالة قاطعة على نظافة هذه العلاقة في نظر الإسلام، وعلى مدى رغبته في تأصيل هذه النظافة في حس المسلم[٢].

وقد نص الرسول ﷺ على فائدة النكاح وهي التحصن من الوقوع في الزنا بقوله: (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٣]، وإلى ذلك استند أبو حامد الغزالي في ذكر الفائدة الثانية من فوائد النكاح: « التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج »[٤].

٢- تحقيق السكن والمودة والرحمة:

عقد الزواج عقد مؤبد ليس موقوتاً بأجل ينتهي عنده، أي أن طابع الأسرة هو الاستمرار وهدفها هو الاستقرار والسكن، وإذا كان الإنسان محتاجاً في بقائه إلى أبنائه وأحفاده، وكان الزواج هو السبيل الوحيد إليهم، فهو في راحته النفسية وسكنه إلى القلب الذي يحنو إليه ويشاركه السراء والضراء في مودة وألفة، أشد حاجة من حاجته إلى الأولاد الذين لا ينعم بهم إلا مع سكون القلب واطمئنان النفس وراحة الضمير[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب رقم ٥٢، وأبوداود في صدقة التطوع باب رقم ١٢، وكتاب الأدب باب رقم ١٦٠، وأحمد في المسند ص ٥، ١٦٧، ١٦٨ .

(٢) الزواج الإسلامي أمام التحديات، محمد علي ضناوي، ص: ١١٧ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ " من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " ج ١١، ص ٣٤٤، برقم ٥٠٦٥ .

(٤) الزواج الإسلامي السعيد – المعروف بكتاب الزواج، أبو حامد الغزالي – تحقيق محمد عبد الرحيم، ص ٣٥ .

(٥)أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين: ص ١٣ .

فالزواج في الإسلام علاقة عاطفية، لاشراكة تجارية؛ لأن الشراكات التجارية غرضها مادي بحت بخلاف الزواج فإن نسيجه المودة والرحمة التي خلقها الله بين الزوجين، وعوض بها كل من الرجل والمرأة عن عاطفة الأبوة والأمومة، إذا استقل الزوجان في حياتهما[١]، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[٢] فنحن بازاء آية كريمة تشع نوراً وتنطق حكمة، فهي تقرر أن المرأة آية من آيات الله تعالى، خلقها من جنس الرجل لأن المجانسة من دواعي التآلف،والمخالفة من أسباب التباعد والتنافر،ولقد خلقها الله تعالى لتكون مستقراً له وسكناً لقلبه، والسكن أمر نفساني، وسر وجداني يجد فيه المرء سعادة تشمل جميع حياته، وهذا من الضرورات المعنوية التي لا يجدها الزوجان إلا في ظل زواج مستقر وأسرة مترابطة، وما لم يكن هناك سكن ومودة ورحمة بين الزوجين، فإن الخلل يصيب الحياة الزوجية، ولا بد من إصلاحه، لتعود تلك الحياة إلى المنهج الإلهي، فتعود إليهما المكافأة الربانية العاجلة من الألفة والمحبة، والتفاهم والتعاون على النهوض بأعباء المسؤولية الزوجية، وتكون الزوجة الصالحة في الأسرة المسلمة من الزوجات اللواتي سئل النبي ﷺ عنهن عندما قيل له: (أي النساء خير؟ فقال: (التي تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره)[٣].

وانطلاقاً من هذا نرى أن الإسلام أحاط الأسرة بتشريعات وأحكام متوازنة، يلزم بها كل من الزوجين، مما يكفل بناءها بناءً سليماً، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٤]، ولهذا توّج الشارع الحكيم العلاقة الزوجية بعوامل الاستقرار والمودة وهي

---

(١) الزواج والطلاق، د. وهبة الزحيلي ج٢/ ص ١٤، ١٥، بتصرف .

(٢) سورة الروم الآية ٢١ .

(٣) رواه النسائي في سننه كتاب النكاح، باب أي النساء خير ج٣، ص ٣٨١ برقم ٣٢٣١، والحاكم في المستدرك ٢ / ١٦١، ١٦٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه ٧ / ٨٢ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

مجموعة من الأخلاق الفاضلة والمثل العليا الكاملة، والتي تعتبر بحق بمثابة حوافز دافعة لتحقيق قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً... ﴾[1]، وهي في الوقت نفسه ضوابط مانعة من التجاوز والتعسف والإساءة إلى الكيان المقدس ألا وهي الأسرة، وهذه المثل هي:

أ- تبادل الحقوق والواجبات:

خلق الله كلاً من الرجل والمرأة لأداء وظائف بعينها يؤهلهما لها تكوينهما العضلي، لذلك فهما ليسا متشابهين تشابهاً مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾[2]، وهذه المفارقة في الصفات لا تعني أن المرأة دون الرجل في الحقوق والواجبات لقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾[4] ويتآلف الناس ويترابطون لتحقيق المصالح ودفع المضار، وأسمى المصالح هي التي تتحقق بالزواج، وأعظم المضار هي التي تندفع به، وتبنى علاقة الرجل بالمرأة من خلال الأسرة على أساس الحقوق المتبادلة والواجبات، والأساس هو قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5] ولا يتعارض ذلك مع جعل القوامة للرجل؛ بل على العكس يتوافق معه ويتكامل ليرسم الصورة المثلى للحياة الزوجية، والقاعدة العامة هي المعاملة بالمعروف، وفي إطار هذه القاعدة وبناءاً عليها ثمة حقوق وواجبات لكل من الزوجين، حرص الإسلام على بيانها وتوضيحها لقطع الطريق على الخلاف الذي يهدد استقرار الأسرة واستمرارها.

---

(١) سورة الروم الآية ٢١ .

(٢) سورة آل عمرن الآية ٣٦ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٩٥ .

(٤) سورة غافر الآية ٤٠ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

وأول حقوق الزوج على الزوجة الطاعة، والأصل أنه، (لاطاعة في معصية الله)[١]، لذلك فإن طاعة الزوجة لزوجها ليست نوعاً من الإذعان لشخصه مجرداً؛ بل هي استجابة للأوامر والقواعد والنظم التي تحكم عقد الزواج، وما يترتب عليها من تبعات على كل من الجانبين، والمرأة مطالَبة بأن تكون أمينة في بيت زوجها، في نفسها وفي ماله، ترعى شؤون الأسرة، وتطيع زوجها فيما أمرها الله به أن تطيعه فيه، لقوله ﷺ : (لا تصوم المرأة و بعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطرهُ)[٢]، فالمرأة راعية في بيت زوجها لقوله ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[٣].

وللزوج حق النصح وتوجيه الإرشادات إلى زوجته لأنها أم أولاده التي يتأثرون بسلوكها، فغاية الزوج من هذا هي تقويم اعوجاج زوجته إن حادت عن النظم و القواعد التي وضعها الشارع للأسرة المسلمة .قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾[٤] . وقد أثنى الله عزَّ وجلَّ على نبيه إسماعيل عليه السلام في ذلك بقوله: ﴿ **وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا** ﴾[٥].

والزوجة التي تعرف حقوق الله في نفسها وفي أولادها وفي زوجها فهي مدرسة تعلّم الناس الخلق والأدب، ومثال يحتذى به، ونموذج حي للأسرة المسلمة والزوجة المسلمة... يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ج٣ ص ٣٢٩ برقم (٣٩) (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ج١١، ص ٦٢٨ برقم ٥١٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها ج١١، ص ٦٣٧ برقم(٥٢٠٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ج ٣ ص ٣١٨ برقم ١٨٢٩ .

(٤) سورة التحريم الآية ٦ .

(٥) سورة مريم الآية ٥٥ .

(٦) سورة النساء الآية ٣٤ .

ومقابل ذلك فإن للمرأة على زوجها حقوقاً بعضها مالية وبعضها غير مالية، وفي مقدمة هذه الحقوق الصداق، لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[١] والنفقة الكاملة من طعام وكسوة وتمريض وسكن، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[٢]، والعدل وحسن المعاملة وعدم الإضرار لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٤]، وقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[٥].

٣- الإنجاب:

إذا كان لقاء الزوجين (الذكر والأنثى) غاية ومقصداً في حد ذاته من جانب، فهو من جانب آخر وسيلة لغاية أخرى ومقصد آخر، هذا المقصد هو الإنجاب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾[٦]، فالإنسان السوي يحرص على أن يكون له ولد يحمل اسمه من بعده، ويكون عوناً له في شيخوخته، وهذا المطلب لا يتحقق إلا عن طريق تكوين الأسرة المشروعة قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[٧]، وحب الإنسان للولد من سنن الله تعالى في خلقه، فقد عد الله تعالى الولد

---

(١) سورة النساء الآية ٤ .

(٢) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٣) سورة النساء الآية ١٩ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣١ .

(٦) سورة النساء الآية ١ .

(٧) سورة النحل الآية ٧٢ .

من النعم الكبرى التي أنعم بها على صفوة خلقه وهم الرسل، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾(١).

٤- تربية الأجيال الجديدة:

التربية هي قرين الإنجاب، فليس المقصود هو إنجاب الأبناء ثم تركهم للضياع، بل المقصود تزويد الحياة بعناصر الإعمار، وتزويد المجتمعات بعناصر البناء، وهذا لا يتحقق إلا من مجموع أسر قوية مترابطة محكمة التأليف قوية البناء، والأسرة القوية لاتكون إلا بأبٍ وأم وأبناء صالحين، ومن أوجب حقوق الأبناء على الآباء التربية الصالحة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾(٢)، والذرية الصالحة هي مطلب الأنبياء، فإبراهيم عليه السلام يقول: ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾(٤)، وزكريا عليه السلام يدعو ربه ويقول: ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾(٥).

وقد ترجم الإمام البخاري باب (طلب الولد) وباب (الدعاء بكثرة الولد مع البركة) وساق أحاديث كثيرة تبين هذا المطلب الفطري وتضعه في إطاره الصحيح من القيم والمثل العليا، ومن هذه الأحاديث ماروى عن جابر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكب من خلفي فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ

(١) سورة الرعد الآية ٣٨ .

(٢) سورة الطور الآية ٢١ .

(٣) سورة إبراهيم الآية ٤٠ .

(٤) سورة الفرقان الآية ٧٤ .

(٥) سورة مريم الآية ٥،٦ .

قال: (ما يعجلك؟) قلت: إني حديث عهد بعرس، قال: (فبكراً تزوجت أم ثيباً ؟) قلت: بل ثيباً، قال: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك). قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً – أي عشاءً – لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة). قال: وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث (الكيس الكيس ياجابر). يعني الولد[١].

وروى أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له،أو علم ينتفع به)[٢].

وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو: تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك! قال: أنا أعلم، قالوا: فما هو؟ قال: رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه؛ فعمله أفضل مما نحن فيه[٣].

نعم،الأسرة يقع عليها قسط كبير من واجبات التربية الخُلُقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة، بل في المراحل التالية كذلك، وبفضل الحياة في الأسرة يتكون في الفرد الروح العائلي والعواطف الأسرية المختلفة، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنتظمة، فالأسرة هي التي تجعل من الطفل فرداً صالحاً وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في المجتمع وفي البيت[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: طلب الولد برقم ٥٢٤٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ج٨، ص ٦١ برقم ٢٨٧٧، وسكت عنه فهو عنده حسن .

(٣) الزواج السعيد المعروف بكتاب الزواج ص ٤٨ .

(٤) أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، ص ٢١، نقلاً عن الأسرة والمجتمع، علي عبد الواحد وافي، ص٢٠ .

المبحث الثاني

آراء المعاصرين في حكم زواج فريند أو الأصدقاء

اختلف المعاصرون في حكم هذا الزواج على أربعة أقوال:

الأول: القول بالإباحة مطلقاً.

الثاني: القول بالتحريم وعدم القبول شرعاً.

الثالث: القول بإباحته للأقليات المسلمة القاطنة في ديار غير المسلمين.

الرابع: التوقف في المسألة.

القول الأول: الإباحة مطلقاً، به قال:

الشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر،والدكتورمحمد سيد أحمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر،والدكتور أحمد محمد الطيب رئيس جامعة الأزهر، والدكتور إسماعيل الدفتار أستاذ الحديث وعلومه في جامعة الأزهر،والدكتور محمد رأفت عثمان الأستاذ بجامعة الأزهر، والشيخ عبد المحسن العبيكان من علماء السعودية. والدكتور محمد الطبطبائي عميد كلية الشريعة بالكويت حيث قال: هو زواج ولا داعي للمسميات.

القول الثاني: التحريم وعدم القبول شرعاً، وبه قال:

الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقاً، والدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الدين – جامعة الأزهر (سابقاً)، والدكتور عبد العزيز المطعني أستاذ الدراسات العليا – جامعة الأزهر وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، والشيخ يوسف البدري عضو في لجنة الفتوى بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، والدكتور محمد المختار المهدي الرئيس العام للجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة،والشيخ محمد سعيد حوى من علماء الأردن، والدكتورة سعاد إبراهيم صالح أستاذة الفقه المقارن

بجامعة الأزهر، والدكتورة آمنة نصير أستاذة العقيدة والفلسفة الإسلامية في جامعة الأزهر، والدكتورة ملك يوسف أستاذة الفقه المقارن في جامعة القاهرة.

القول الثالث: يباح هذا الزواج للأقليات المسلمة القاطنة في ديار غير المسلمين، وبه قال:

الشيخ عبد المجيد الزنداني رئيس جامعة الإيمان،والدكتور عبد الصبور شاهين عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، والدكتور محمد عبد المنعم البري الأستاذ في جامعة الأزهر ورئيس جبهة علماء الأزهر السابق،والدكتور عبد المجيد النجار والدكتور أحمد جاب الله عضوا مجلس الإفتاء الأوربي.

يقول الشيخ الزنداني: إنه يخص برأيه مسلمي الغرب وحدهم دون غيرهم من عموم المسلمين، الذين يعيشون في مجتمعات مسلمة ولا يتعرضون للضغوط التي يتعرض لها أبناء الأقليات المسلمة في الدول الغربية.

ويعلق الدكتور عبد الصبور شاهين على دعوة الزنداني بقوله: إن فتوى الشيخ الزنداني ماهي إلاحل للمشكلة الجنسية، واجتناب العلاقات المحرمة، ولذلك ترتبط هذه الفتوى بظروف المسلمين في الغرب؛لأن القليل جداً في البلاد الغربية هم المسلمون في وسط مجتمع لا يرفض الإباحية ولا ينكر الرذيلة.

القول الرابع: التوقف في المسألة، وبه قال:

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر، فقد توقف في الحكم على هذه الدعوة ودعا إلى دراستها دراسة تفصيلية دقيقة، لأن محاذيرها كثيرة وقد تكون ظاهرة مرضية[١].

---

(١) وردت أقوال علمائنا الأفاضل في عدة من وسائل الإعلام منها: جريدة اللواء الإسلامي العدد رقم ١٠٩١٧ - ٢١ شعبان ١٤٢٤هـ، شبكة إسلام أون لاين / نت ٢٤ يوليو ٢٠٠٣م، موقع مصراوي - نت - ٣٠/٩/٢٠٠٣م، قناة الجزيرة القطرية - برنامج للنساء فقط - ٣١/١/٢٠٠٤م.

سبب الخلاف:

على الرغم أن هناك تبايناً في الآراء حول الدعوة بين التأييد والمعارضة، فإن الجميع متفقون على قضية واحدة وهي التيسير في شؤون الزواج وعدم المغالاة في المهور، لكن نقطة الخلاف الأساسية كانت حول كون هذا النوع من الزواج لإشباع الغريزة الجنسية فقط، وهو مالا يكفي- في نظر المحرمين - لبناء أسرة مستقرة.

وأيضاً يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محل الدراسة، فمن نظر إلى مآلات زواج فريند قال بحرمته، ومن نظر إلى صورة العقد قال بالجواز، فمن هنا نشأ الخلاف

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على إباحة هذا الزواج مطلقاً بمايأتي:

١- **إن هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه**: فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث استباحة البضع والنسل، والإرث، والعدة، والطلاق، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق السكنى، أو المبيت، أو النفقة مدة من الوقت حتى يتم الاستعداد لبناء بيت الزوجية، وفي هذه الفترة يُمكن الرجل من الخلوة بامرأته في أي مكان يتفقان عليه، ثم بعد اللقاء ترجع إلى بيت أبيها ويعود هو أيضاً إلى بيت أهله، ويتضح هذا القول من خلال ألفاظ القائلين به:

يقول الدكتور محمد المسير: إذا كان المقصود من زواج فريند لقاء الشاب والفتاة برضى أولياء الأمور، وبعلانية، وبإشهاد بين الناس على أن يظل كل منهما عند أهله لحين ميسرة،

فهذا من حيث الحكم الشرعي جائز؛لأنه استوفى أركانه كلها من العقد والولي والإشهار والمهر وغير ذلك[١].

وقال الدكتور أحمد محمد الطيب: لا يوجد مانع شرعي به، طالما تم الزواج عن إيجاب وقبول وولي ومهر وشهود وإشهار، وأكد على أن عدم وجود منزل الزوجية لا يبطل الزواج[٢].

٢- حق الزوجة في التنازل عن السكن أو النفقة

يثبت للمرأة بعد إبرام عقد الزواج الصحيح حق السكنى والنفقة، لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[٣].

ولها أن تتنازل لزوجها عن حقها في النفقة والسكنى باتفاق الفقهاء إن لم يشترط ذلك في صلب العقد، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[٤].

قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: « هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسم لي »[٥].

قال الشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر: إذا تنازلت الزوجة عن حق السكن فهل يعني ذلك أن الزواج باطل؟ هذا غير صحيح، والفتوى صحيحة وهي كزواج المسيار، وإذا ما تنازلت الزوجة عن حقوقها في السكن والملبس والمأكل والمشرب،

---

(١) جريدة اللواء الإسلامي، العدد ١٠٩٧، الصادرة بتاريخ ٢١شعبان ١٤٢٤هـ.

(٢) جريدة اللواء الإسلامي العدد نفسه.

(٣) سورة الطلاق الآية ٦ .

(٤) سورة النساء الآية ١٢٨ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ج١١ ص ٦٤٥ برقم ٥٢٠٦ .

وأقامت مع أهلها. ثم كان اللقاء بينهما بعد عقد صحيح مكتمل الشروط فلا حرمة في ذلك، والسكن لا يعني الإقامة، لكنه بمعنى السكون والراحة والمودة، بمعنى أن الزوج يسكن إلى زوجته، ولا يفكر في غيرها، ولا يمكن الاعتداد بعدم توافر منزل الزوجية شرطاً من شروط صحة الزواج(١).

وقال الشيخ عبد المحسن العبيكان من علماء السعودية: إن المرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة وكذلك عن المأوى ما دامت تستطيع أن تلبث إلى جانب أبيها وأسرتها، ولكن يشترط لجواز ذلك ألا يكون مؤقتاً ولا بنية الطلاق(٢).

ثالثاً: عدم توفر المسكن لا يبطل الزواج

لم يقل أحد من الفقهاء بأن عدم توفر المسكن يبطل العقد

قال الدكتورمحمد رأفت عثمان: " إن عقد الزواج كأي عقد من العقود التي تجري بين الناس لابد له من أن تتوافر أركانه وشروطه حتى يكون صحيحاً، وليس من أركان عقد الزواج ولامن شروط صحته السكنى والنفقة، فالإقامة بمسكن خاص بالزوج أو الزوجة ليس شرطاً، وكذلك النفقة ليست شرطاً فهي من حقوق الزوجية المالية التي تثبت لها بعد صحة العقد، وقال: يكون زواج الفريند هنا صحيحاً إذا توافرت فيه أركان وشروط صحة عقد الزواج "(٣)، ويدل على ذلك ما يأتي:

أ- تزوج النبي ﷺ بأم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها وهي بعيدة عنه في الحبشة، فلم يتحقق السكن بسبب البعد ولم يؤثر ذلك على صحة العقد.

فعن عروة عن أم المؤمنين أم حبيبة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوَّجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده...(٤).

(١، ٢) شبكة إسلام أون لاين ٢٤يوليو٢٠٠٣م- نت.تحت عنوان: زواج فريند رؤى متعددة.

(٣) الموقع السابق، جريدة اللواء الإسلامي عدد ١٠٩٧- ٢١ شعبان ١٤٢٤هـ.

(٤) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٢٧، النسائي في سننه ٦/ ١١٩.

ب– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبني عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم..."(١).

وجه الدلالة:

في بناء النبي ﷺ بأم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها في الطريق بين المدينة وخيبر دليل على جواز دخول الزوج على زوجته بناءً على عقد الزواج الشرعي وإن لم يتوافر السكن، وهذا أيضاً دليل على التيسير في مظاهر الزواج .

د– وجاء في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد عن الواهبة نفسها للنبي ﷺ وعدم جوابه لها: " ... فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها، فقال: (ما عندك؟) فقال: ما عندي شيء قال: (اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد)، فذهب، ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد... فقال له النبي ﷺ: (ماذا معك من القرآن؟) فقال معي سورة كذا وسورة كذا – لسور يعدها –، فقال النبي ﷺ: (أملكناكها بما معك من القرآن)(٢).

وجه الدلالة:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح نقلاً عن الباجي: "إن الفقير يجوز له نكاح مَنْ علِمتْ بحاله، ورضيت به إذا كان واجداً للمهر، وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق، لأن المراجعة كانت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد..."(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح/ باب البناء في السفر برقم ٥١٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج١١، ص٤٤٨ برقم٥١٢١، وباب التزويج على القرآن بغير صداق، رقم ٥٤٩ .

(٣) فتح الباري ج١١، ص ٥١١ .

على أن ابن حجر ذكر أن الباجي تُعقب على هذا الاستدلال باحتمال أن الرسول ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته، ولا سيما ماكان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير.

رابعاً: جواز غياب الزوج عن زوجته

يجوز للزوج أن يغيب عن زوجته لأسباب كثيرة: كطلب الرزق، أو الغزو والجهاد، أو الحج والعمرة، أو طلب العلم وغير ذلك:

وقد أقَّت عمر رضي الله عنه مدة الغياب لمن يغزو في سبيل الله بما لا يزيد عن ستة أشهر يسيرون شهراً ويقيمون أربعاً ويسيرون شهراً[١].

وسئل الإمام أحمد: كم للرجل أن يغيب عن أهله فقال: يروى ستة أشهر[٢]، وإذا غاب الزوج برضا زوجته مدة أكثر من ذلك، فلم يقل أحد من الفقهاء بفسخ عقد الزواج أو بطلانه.

خامساً: التيسير في الزواج

قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[٣]، فالشريعة الإسلامية مبنية على التيسير، والزواج المبارك ما كانت مؤنته ميسرة قال ﷺ فيما ترويه عائشة رضي الله عنها: (أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة)[٤].

قال الشيخ الزنداني: في غالب ظني أنه إذا تم العقد فسيجتهد الزوجان في توفير السكن وسيتنازل الجميع عن مظاهر الرفاهية فيه، ويقبلون بالسكن المتيسر، وما ينفقونه من أموال في مظاهر الترف والكماليات سيوجهونه في توفير منزل الزوجية ومستلزماته الضرورية، وربما تعاطف الآباء مع أبنائهم في توفير غرفة في مسكنهم للزوج الجديد[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب الإمام لا يجمر بالقرى ج٩، ص ٢٩ .

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٤١ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢، ص ١٧٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، ج٤، ص١٧٠ .

(٥) الشبكة الإسلامية – إسلام أون لاين– ١٨/٩/٢٠٠٣م –نت– تحت عنوان تراجع زواج الكاست والوشم أمام زواج فريند.

سادساً : اعتبار المصلحة

إن في هذا النوع من الزواج مصالح كثيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند الرجل والمرأة ويقلل من الوقوع في جريمة الزنا، فضلاً عن أنه يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، ويحل مشكلة الزواج العرفي القائم فعلاً، وأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

وفي بعض هذا يقول الدكتور سليمان عبد الله الماجد قاضي محكمة الإحساء في السعودية : إن الفكرة التي دعا إليها الزنداني ستكون بمثابة فتح في علاج مشكلة كبيرة وهي تجاوز تكاليف الزواج قدرة الشباب والفتيات مع أنه يحقق مقصداً من مقاصد النكاح وهو العفة، وأضاف فضيلته بأن صورة هذا الزواج جائزة شرعاً، ولا تحمل أي محظور شرعي بالصفة التي دعا إليها العالم اليمني، ولكن يجب دراسة الفكرة من جوانب (اجتماعية)، فربما يكون الزواج جائزاً شرعاً من الناحية الشرعية، ويكون مضراً على الصعيد الاجتماعي[١] .

وقال الشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر: مادام هناك عقد زواج صحيح بشهود وولي وتم الإعلان عنه فما المانع أن يأوي كل منهما إلى بيت أبيه ويكون اللقاء في أي مكان، أليس في ذلك حل لمشكلة الصداقات وانحراف الشباب والفتيات واختلاط الأنساب والزواج العرفي وغيره مما نسمع عنه في هذه الأيام، بل إن هذه الفتوى هي الحل الأمثل لاختفاء الرقم الأخير من الملايين التسعة الذين بلغوا سن الثلاثين، ولم يتزوجوا بعد في مصر وحدها، فضلاً عن قوائم شبيهة من الفتيات والشباب الذين فاتهم سن الزواج في جميع الدول العربية والإسلامية، بسبب البطالة وارتفاع تكاليف الزواج، وفشل الشباب في توفير بيت الزوجية[٢] .

(١) الشبكة الإسلامية – إسلام أون لاين – نت– ٢٤ يوليو٢٠٠٣م – بنك الفتاوى، تحت عنوان "زواج فريند رؤى متعددة" .

(٢) جريدة اللواء الإسلامي العدد ١٠٩٧ – ٢١ شعبان ١٤٢٤هـ .

وقال الدكتور نبيل السمالوطي أستاذ علم الاجتماع – جامعة الأزهر: إن هذه الفتوى قد تكون حلاً مثالياً لتحويل الزيجات العرفية القائمة بالفعل إلى زيجات شرعية مقننة رسمياً ومعترف بها، ويدعو أولياء أمور الشابات والشباب الذين تورطوا في الزواج عرفياً للاعتراف بواقع أولادهم، وتوفيق أوضاعهم، فذلك أفضل لهم من تركهم نهباً للضياع والتمزق، بين عدم شرعية زواجهم، واستحالة محو ما ترتب عليه من آثار(١).

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على حرمة زواج فريند بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى الذين لا يجدون أسباب الزواج من مسكن أو مال، بالاستعفاف، والاستعفاف هو: المبالغة في طلب العفة،وهذا يعني أن هؤلاء عليهم المبالغة في غض أبصارهم وفي البعد عن أماكن الشبهات وأصدقاء السوء، حتى يغنيهم الله من فضله.

٢- قال تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾(٣)، فجعل الله تعالى من مقاصد الزواج التحصين الذي يجعل كلاً من الزوجين كاللباس للآخر، فأين ذلك في زواج فريند وهما بعيدان عن بعضهما في أغلب الأوقات!؟

نعم، إن الزواج لابد له من رابط قوي يحميه من الانهيار أمام أية مشكلة تطرأ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا من خلال بيت يضم أسرة واحدة، أما إذا بقي على هيئة صداقة

---

(١) شبكة إسلام أون لاين – نت ٢٤ يوليو ٢٠٠٣م.

(٢) سورة النور الآية ٣٣.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧.

فإن أية مشكلة تطرأ أو خلاف يحدث سيكون سبباً في الفراق، وسيكون من اليسير عليه أن يتركها ليبحث عن صديقة أخرى، وهي تبحث عن فريند آخر.

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[١].

وجه الدلالة:

بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث أعظم وسائل العفة عند عدم القدرة على الزواج ألا وهو الصوم، لأنه له وقاية من الوقوع في الزنا، وقد فسر العلماء الباءة بالقدرة المادية والصحية، ولم يقل النبي ﷺ للشباب ابحثوا عن مسمى آخر للزواج يلائم ظروفكم بل أمرهم بالصوم لربط الإنسان بروحانيته، ولتغليب الروح على حاجات الجسد، ولو لفترة مؤقتة حتى يغنيهم الله من فضله، وهذه هي التربية الاجتماعية في الإسلام كما جاء بها مربينا الأعظم محمد ﷺ، فهل يكون بعد هذا زواج فريند؟!

٤- إن زواج فريند يتنافى ومقاصد الزواج، فليس المقصود من الزواج في الإسلام هو العلاقة الحميمة بين الزوجين فحسب، بل الغرض أسمى من ذلك، فقد اعتبره الرسول ﷺ سنة الإسلام[٢] فقال:(النكاح من سنتي)[٣]، وقد شرع الزواج لأهدافٍ ومقاصد اجتماعية ونفسية ودينية، وزواج فريند لا يحقق شيئاً من مقاصد الزواج الشرعية، من المودة والرحمة والسكن، وحفظ النوع الإنساني، وتعهده على أكمل وجه، ورعاية الحقوق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: " من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " ج ١١، ص ٣٤٤، برقم ٥٠٦٥ .

(٢) محاضرات في الزواج والطلاق، أبو زهرة ص ٤٠ - بتصرف-.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، ج٢ ص٤٠٦ برقم ١٨٤٥، في إسناده ضعيف وهو عيسى بن ميمون المدني.

والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فضلاً عن أنه تعتريه الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة في الزواج .

٥- هذا النوع من الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، فإنه يتساهل فيه في تقدير المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ولذا فإنه سهل عليه أن يتزوج، سهل عليه أن يطلق، وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير ولي، وكل هذا يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء .

٦- إن هذا الزواج فيه استغلال من الرجل للمرأة، فهو يلبي رغباته الجسدية ولا هدف له إلا ذلك، من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج[١] .

أدلة القول الثالث :

واستدل أصحاب القول الثالث على خصوصية هذا الزواج بمسلمي الغرب، بما استدل به أصحاب القول الأول .

قال الشيخ الزنداني : إن ما دعاه لهذا الرأي هو وعيه بما يعانيه شباب الأقليات المسلمة وأولياء أمورهم من ضغوط نفسية وأخلاقية، في مجتمعات متحررة على مستوى العلاقات الثنائية بين الجنسين، وعلى صعيد العلاقات المحرمة السائدة بين أفراد المجتمع، مما يقتضي إيجاد الحلول الشرعية المناسبة من خلال تيسير الزواج بين الشباب إلى أقصى حد ممكن؛ لاتقاء شرور الفتن الأخلاقية وحفظهم من التورط في علاقات آثمة تأثراً بما هو سائد في محيطهم الاجتماعي الغربي الغالب[٢] .

---

(١) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص ١٨٢ - بتصرف .

(٢) الشبكة الإسلامية - إسلام اون لاين - نت - ٢/٧/٢٠٠٣م .

وقال الشيخ عبد المنعم البري معلقاً على ماذكره الزنداني : فتوى الشيخ الزنداني جريئة تتوافق مع ظروف الشباب المسلم الذي يعيش في الغرب، وتجنبه الوقوع في العلاقات الآثمة التي حرمتها شريعة الإسلام، وهذه الفتوى مأخوذة من فقه الأقليات الذي يُؤخذ من واقع الأقليات المسلمة ويعطي لها الفتاوى التي تناسب ظروف الحياة في المجتمع الذي تعيش فيه، ويوضح الدكتور البري أن ما ذهب إليه الشيخ الزنداني هو نوع من الاجتهاد الذي يؤجر عليه مادام كان القصد منه هو عدم خلط المني، وعدم التكشف على الأعراض والإلتزام بزوج واحد،لأن الفرق بين الحلال والحرام شعرة، ولا يصح أن نحتال على مابين السطور(١).

وقال الدكتور أحمد جاب الله مديرالكلية الإسلامية بباريس وعضو مجلس الإفتاء الأوربي : يصعب أن نتحدث عن سكينة أو معاشرة زوجية بين زوجين تجمعهما أوقات محدودة، فيجب علينا ألا نتوسع في هذه الدعوة، فإذا كان هناك ظروف عارضة تدعو لهذا الزواج تقدر بقدرها، ولا نأخذ الدعوة على نطاق واسع فنفتح لها مجال التطبيق على المستوى العام للمسلمين في الداخل والخارج، وبذلك نفتح ذرائع نحن في غنى عنها(٢).

القول الرابع : التوقف في المسألة : ولعل ذلك مرده إلى ما يظهر من تعارض مقاصد الشرع المطلوبة من الزواج، مع حاجة بعض المجتمعات إلى مثل هذه الزيجات وما قد ينتج عنها من بعض المصالح.

---

(١) موقع مصراوي – نت – تحت عنوان فتوى زواج فريند يفجر خلافاً فقهياً بين علماء الأزهر ٢٠٠٣/٩/٣٠م.

(٢) لقاء خاص جاء في تقرير قدمته قناة الجزيرة في برنامج للنساء فقط ٢٠٠٤/١/٣١ م.

المبحث الثالث

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المبيحين

إن أقوى مااحتج به الفريق المجيز لعقد زواج فريند هو أنه عقد شرعي استكمل شروطه وأركانه، وهذا يلزمنا أن نوضح حكم النفقة والسكنى للزوجة، وهل يسقط كل منهما بإسقاط الزوجة لهما، وهل يؤثر اشتراط إسقاطهما في العقد.

أولاً: حكم النفقة

المراد بها ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها[١]، وهي واجبة للزوجة على زوجها، بالكتاب،والسنة، متى تحققت شروط وجوبها[٢].

من الكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٣]، وهي في الزوجات أو المطلقات، وعلى تفيد الوجوب، والمولود له الزوج، فيكون المراد إيجاب النفقة على الزوج لزوجته[٤].

ب- قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٥] فدلت الآية على وجوب النفقة على المطلقة الحامل، فمن باب أولى، تجب للزوجة.

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون: ج ٢، ص ٩٤٢.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد الطحطاوي: ج٢، ص٢٥٠.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا: ج١٢، ص٤٠٩.

(٥) سورة الطلاق الآية ٦.

ج- قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾(١)، وهذه الآية في نفقة المعتدة المطلقة، فلئن وجبت لها النفقة فللزوجة التي لا تزال زوجيتها قائمة أولى(٢).

من السنة:

أ- عن سعد قال: " كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك "(٣).

وجه الدلالة:

قال ابن حجر: "قال الطبري: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك حسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع، وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من أجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع"(٤).

ب- وروى البخاري أيضاً في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني - قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا . هذا من كيس أبي هريرة)(٥).

---

(١) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج ١٧، ص ١٧٠ دار القلم القاهرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل برقم٥٣٥٤ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني، ج ١٢، ص٢٣٣-٢٣٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم ٥٣٥٥ .

وجه الدلالة:

تبين من قول أبي هريرة أن الزوجة تطالب زوجها بإطعامها أو تطليقها، ولو لم يكن الإنفاق واجباً ما جاز لها أن تطلب الطلاق في حال عدم إطعامه لها – وهذا القول حجة في محل النزاع عند من يقول بحجية قول الصحابي –.

ج– روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[١].

وجه الدلالة:

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: قوله: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك بالإجماع[٢].

د– روى حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: (يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت)[٣].

وجه الدلالة:

قال الخطابي: " في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس لذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم للزوج، حضر أو غاب وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها، كسائر الحقوق الواجبة"[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج / باب حجة النبي ج٢، ص ٨٨٦، برقم١٢١٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ٨، ص ٣٤٠ .

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري، ج٣ ، ص٦٧ .

(٤) معالم السنن للخطابي ، ج٣، ص٦٧ .

من الإجماع:

حكىٰ الإجماعَ على وجوب النفقة للزوجة على زوجها كثير من أهل العلم منهم: ابن قدامة، وابن المنذر، والمهلب، وابن حجر، والنووي رحمهم الله أجمعين[١].

ثانياً: حكم السكنى.

اتفق الفقهاء على أن السكنى للزوجة على زوجها واجبة بالقرآن والسنة والإجماع:

من القرآن:

أ- قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[٢]، إن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها، فوجوب السكنى للتي في صلب النكاح أولى[٣].

ب- وقال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٤]، قال ابن قدامة: " ومن بالمعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لاتستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى: ﴿من وجدكم﴾ ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة"[٥]. والسكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله عز وجل مقروناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها، فليس له أن يشرك غيرها فيه، إلا أن ترضى بذلك، فإن تضررت من السكنى مع ضرتها أو أحمائها، أو كانوا يؤذونها، فعليه أن يسكنها في منزل منفرد ملائم لحاله يساراً وإعساراً[٦].

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) سورة الطلاق الآية ٦ .

(٣) المغني لابن قدامة، ج٧، ص ٤٣٥ .

(٤) سورة النساء الآية ١٩ .

(٥) المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٣٥ ومابعدها.

(٦) حاشية ابن عابدين ج٣، ص٦٠١، حاشية الدسوقي ج٣، ص٥١٣، المهذب المطبوع مع المجموع ج١٧، ص ١٣٧، المقنع ج٨، ص ١٨٦ .

من السنة :

عن فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي ﷺ فقلت : إن زوجي فلاناً أرسل إلي بطلاق، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي، قالوا : يارسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت : فقال رسول الله ﷺ : (إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة)[١] وفي لفظ : (إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولاسكنى)[٢].

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل بمنطوقه على وجوب السكنى على الزوج للمطلقة رجعياً،لأن المعتدة من طلاق رجعي تعتبر زوجة، لأن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله، ولهذا اتفق أهل العلم جميعاً على وجوب السكنى فيها[٣].

مما سبق تبين أن الله تعالى أوجب على الزوج نفقة الزوجة وسكناها، وتعد هذه المذكورات أثراً من آثار عقد الزواج الصحيح، فإذا كانت هذه الآثار مما فرضه الله وشرعه، فهل يجوز للعباد أن يشترطوا خلافه، ويلزموا بنقيضه، أم إنهم بذلك يكونون مناقضين لحكم الشرع؟

ثالثاً : حكم اشتراط الزوج على زوجته ألا مسكن لها ولا نفقة

اتفق الفقهاء على جواز تنازل المرأة عن النفقة أو المسكن بعد إبرام عقد الزواج، وهذا التنازل لا أثر له على صحة العقد، واختلفوا فيما إذا اقترنت هذه الشروط بالعقد، هل تؤثر على صحته أم لا، على ثلاثة أقوال :

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الرخصة في الطلاق الثلاث ج ٦، ص ٤٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٦، ص ٤١٦ .

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٣، ص ٣٣٢ .

القول الأول: وهو للحنفية حيث قالوا: إن اشتراط إسقاط السكنى والنفقة باطل، والعقد صحيح ويثبت للزوجة مهر المثل ولها النفقة والسكنى، وقصَروا الشروط التي تبطل عقد النكاح على الشروط التي تلزم بالتأقيت في عقد النكاح .

قال الكاساني: " النكاح المؤبد الذي لا توقيت فيه لا تبطله الشروط الفاسدة "[١] وعلى ذلك فإن الأنكحة المنهي عنها عند الحنفية صحيحة كنكاح الشغار ونكاح التحليل إذا أبطلت منها الشروط الفاسدة، ولا يفسد من الأنكحة المشترط فيها شرط فاسد إلا نكاح المتعة والنكاح المؤقت[٢]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١– قول النبي ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[٣].

وجه الدلالة:

ظاهر حديث النبي ﷺ يبين أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، واشتراط عدم النفقة والسكنى ليس في كتاب الله فبطل عملاً بالنص.

٢– إن عدم تعيين المهر وتقديره والاتفاق عليه عند العقد لا يبطل العقد بإجماع أهل العلم، فاشتراط عدمه لا يبطل النكاح، ومثل ذلك غيره من الشروط كعدم النفقة والسكنى، فإذا أبطلت الشروط كان العقد صحيحاً.

القول الثاني: وهو للمالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: إن من شروط النكاح ما يبطل الشرط ويصح العقد، ومنها ما يبطل العقد من أصله[٤]. وتفصيل ذلك كما يأتي:

---

(١) بدائع الصنائع، ج٢ ص٢٨٥ .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج٢ ص٣٢٢،٣٣٣، فتح القدير لابن الهمام، ج٣ ص٢٤٠ .

(٣) أورده البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الشروط، باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، ج٧ ص٢٤٨ .

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج٢ ص٣٨٥، مغني المحتاج للشربيني، ج٣ص٢٢٦، روضة الطالبين للنووي ج٧ ص٢٦٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج٢ ص٦٦٩ .

أولاً: ضابط النوع المبطل للعقد من أصله

وضابط النوع المبطل للعقد من أصله أن يكون مخلاً بمقصود النكاح، كأن يشترط في العقد طلاقها، أو عدم وطئها أو نكاح المتعة، ونكاح الشغار، أو أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلق النكاح على شرط، أو يشترط الخيار في النكاح لهما أو لأحدهما(١).

ثانياً: الشروط الباطلة التي يصح معها النكاح

أما الشروط الباطلة التي يصح معها النكاح فهي الشروط التي لا تخل بالمقصود الأصلي للنكاح مثل:

اشتراطها خروجها متى شاءت، أو أن تشترط طلاق ضرتها، أو يشترط عليها أن لا قسم لها ولا نفقة(٢).

وعلة بطلان هذه الشروط وصحة عقد النكاح معها هي كون هذه الشروط كلها باطلة في نفسها، لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطل كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشروط الفاسدة كالعتاق(٣).

ويرى المالكية أن الشروط من النوع الثاني التي يبطل فيها الشرط، ويصح العقد، يفسخ معها عقد النكاح قبل الدخول، ويصح بعده على أن يفرض لها فيه مهر المثل(٤).

---

(١) المغني لابن قدامه، ج٧ ص٤٥٠ .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٧، ص ٢٦٥ .

(٣) المغني ج٧، ص ٤٥١ .

(٤) الذخيرة للقرافي ج٤، ص ٣٩٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٨ .

جاء في الشرح الصغير: « وكل ما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح كأن وقع على شرط أن لا يقسم بينها وبين ضرتها في المبيت، أو على شرط أن يؤثر عليها ضرتها بأن يجعل لضرتها جمعة أو أقل أو أكثر تستقل به عنها .. أوعلى أن أمرها بيدها متى أحبت فيفسخ قبل الدخول في الجميع، ويثبت بعده بصداق المثل »[١] .

قد يقال: إن الشروط الباطلة في مثل هذه الصور هي التي تكون مقارنة للعقد فقط دون التي لم تذكر في أصل العقد، أي المتقدمة على العقد. والجواب على ذلك أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الشرط السابق على العقد كالشرط المقارن بلا فرق،

وفي هذا يقول الشيخ ابن تيمية: (الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له؟ فيه قولان: والصحيح أنه كالمقارن، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك، ووجه في مذهب الشافعي)[٢]. وقال في موضع آخر: (إن من أصول مذهب أهل المدينة أن القصود في العقود معتبرة كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن، ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي)[٣].

القول الثالث: وهو للظاهرية حيث قالوا:

إن النكاح الذي يشتمل على مثل هذه الشروط – إسقاط النفقة والسكنى وغيرهما – فاسد مفسوخ أبداً، وإن ولدت الأولاد، ولا يتوارثان، ولا يجب فيه نفقة، ولا صداق، ولا عدة، فإن كان عالماً، فعليه حد الزنا، ولا يلحق به الولد، وإن كان جاهلاً، فلا حد عليه، والولد لاحق به[٤]. واستدلوا على ذلك بالسنة:

١– إن النبي ﷺ قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً، ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، ولو كان مائة شرط)[٥].

---

(١) الشرح الصغير ج ٢، ص ٣٨٥، ٣٨٦ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٩، ص ١٩٤ .

(٣) المصدر السابق: ج٢٠، ص ٢٠٧ .

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم، ج٩، ص ٤٩١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب المكاتب ومالا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ج٧، ص ٢٤٩ برقم ٢٧٣٥ .

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الشرائط التي تتعارض مع مقتضى العقد، وليست من كتاب الله، فهي باطلة مبطلة للعقد؛ لأن مقتضى العقد شرع ثابت لا يجوز تغييره، ورُد هذا، بأنه لايصح بقرينة سبب ورود الحديث، وذلك في اشتراط مالكي بريرة الولاء لأنفسهم بعد البيع، وقد قال ﷺ: (اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق) فصح البيع مع تضمنه لشرط باطل؛ إذاً فهي باطلة غير مبطلة.

ب- عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[١].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث تصريح بإبطال كل عمل خلاف أمره، ورده، وعدم اعتباره في حكمه المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، والمُسقِط لسكنى الزوجة قد عمل عملاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص.

مما سبق عرضه يتبين أن القول بأن زواج فريند عقد قد استكمل شروطه وأركانه لم يسلم لقائليه؛ لأن اشتراط إسقاط السكنى والنفقة والمبيت لا يجوز بحال، لأنه مخالف للنصوص التي توجبها، وقد حكم أهل العلم على هذه الشروط بالإبطال- وإن كان العقد صحيحاً على مذهب جمهور الفقهاء - وعلى ذلك إذا اشترط الزوج على زوجته ألا نفقة لها ولا سكنى بطل الشرط وصح العقد مع الإثم، و إذا علم الذين يتزوجون زواج فريند بأن هذه الشروط باطلة، ومن حق الزوجة أن تطالب بها في أي وقت تريده، فإن البناء الأسري سينهار سريعاً، وعندما تعلم ضعيفات النفوس اللواتي يحببن أن يبدلن زوجاً بعد زوج أنه يجوز أن يطالبن بالسكنى والنفقة والمبيت، فإن الواحدة منهن إذا ملت الزوج ستطالبه بما تنازلت عنه عند الزواج، فيسارع إلى طلاقها تخلصاً مما تريده، وضعاف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم٢٥٥٠، مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة برقم ١٧١٨ .

النفوس الذين يحبون أن يعددوا بغير حساب، سيجدون في هذا الزواج مرتعاً خصباً لشهواتهم، فإن الواحد يمكنه أن يتزوج ثم يطلق المرة بعد المرة من غير حسيب ولا رقيب، وقد يقال: طالما هذه الشروط باطلة والعقد صحيح فلماذا نمنع منه أو لا نجيزه؟

أجيب: نعم زواج فريند عقد مكتمل الأركان لكننا نعلم أن العقود بمقاصدها لا بصورها، ولذا لم يبح الشارع زواج المحلل – وإن كانت صورته شرعية – ولم يبح الشارع البيع وقت صلاة الجمعة – وإن كانت صورته شرعية – ولم يبح بيع السلاح في الفتنة – وإن توفرت في العقد الأركان والشروط – وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة في المنع من الصور الماضية رأيناها درء المفاسد المترتبة على هذه العقود، وكذا زواج فريند.

أما دعوى جواز إسقاط المرأة حقوقها التي تجب بالعقد

فأجيب: إن في إسقاط هذه الحقوق تحطيماً للعديد من المعاني الأخرى للزوجية في الإسلام من خلال تحطيم أساس مهم تقوم عليه الزوجية وهو القوامة، التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[١] فقد أشار القرآن الكريم إلى علاقة القوامة بالإنفاق بشكل واضح وصريح.

قال أبو جعفر الطبري: «إن قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، ولذلك صاروا قُوّماً عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن»[٢]، لذلك فإن تقاعس الرجل عن واجباته في الإنفاق المالي تنتفي معه القوامة.

وقد أوضح القرطبي تفسير هذا بقوله: « إن مَنْ عجز عن نفقة المرأة لم يكن قوّاماً عليها وإذا لم يكن قوّاماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شُرع لأجله النكاح»[٣].

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٢) جامع البيان للطبري ج ٤، ص ٣٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥، ص١٦٩ .

فقوامة الرجل على المرأة ليست مطلقة من حيث المبدأ ولا من حيث النص القرآني، ونطاقها محصور في مصلحة الأسرة، إذ هي قيادة ومسؤولية يتولاها الرجل ليدفع عن المرأة كلفة العيش وهي تؤدي واجباتها الزوجية .

فإذا تدنى مستوى القوامة، وتقهقرت مقوماتها، وربما اختفت في الأغلب من زيجات فريند، ضاعت مفاهيم أخرى أساسية في الحياة الزوجية من طاعة وتوجيه وإرشاد وقيادة ومسؤولية في حق الرجل، ليصبح دوره مهمشاً في حياة الزوجة والأسرة، وتفقد الأسرة مقومات الاستقرار الذي يمثل الغاية الأساسية من الزواج، سواء أكان هذا الاستقرار إنسانياً أم نفسياً، ومع ضياع معاني القوامة تضيع معاني الرجولة في مثل هؤلاء الناس، ومن ثم يقل تحفظهم وغيرتهم على نسائهم اللاتي لا يدرون عنهن إلا القليل من أخبارهن من خلال زياراتهم، وتضيع في المرأة معاني العزة والكرامة، لتشعر بالإهانة وبشرخ كبير في كبريائها نتيجة زوج مهمته لا تتعدى أن تكون مقصورة على المتعة الجسدية، وتظل تقاوم هذا الإحساس لتحافظ على هذا النوع من العلاقة الذي يوفر لها حداً أدنى من الإحساس بالحياة الزوجية[١] .

قال الدكتور عبد العزيز المطعني : هناك نوع من التراخي – التساهل – في الفتوى، لأن السكن ومحل الزوجية أوجب الواجبات في الحياة الجديدة الناشئة، وينبغي ألا يمكن الزوج من الدخول على زوجته إلا بعد تأسيس حياة مناسبة لحياتها .....بمعنى أنه لو كانت في بيت أبيها مخدومة أوجب الفقهاء أن يوفر لها خادماً....وبدون توفير المسكن المناسب تفقد الحياة الزوجية طعمها وروحها[٢] .

مدى جواز إسقاط الزوجة حقها في النفقة والمبيت :

قد يقال : إن الذي يجري في زواج فريند ليس من باب اشتراط الزوج على زوجته إسقاط النفقة والمبيت والسكنى، وإنما هو من باب إسقاط المرأة حقوقها التي تجب لها بالعقد .

(١) مستجدات فقهية ص ١٩٨، ١٩٩ بتصرف .

(٢) جريدة الأسبوع العدد الصادر بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٤هـ – ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٣م .

أقول: على افتراض أن المرأة هي التي تنازلت عن حقها، فلا يكون هذا التنازل مشروعاً، لأن حق السكنى والنفقة والمبيت لا يقبل الإسقاط كما يقول الدكتور وهبه الزحيلي، لأنها من الحقوق التي لم تثبت في الذمة، ثم إن هذا الحق نفسه لم يوجد بعد، واستثنى هذين الحقين من جملة الحقوق المستثناة من الأصل العام في أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط كحق القصاص، وحق الشفعة، وحق الخيار(١).

ثم إن الإبراء عن حق النفقة إما أن يكون عن نفقة ماضية أو مستقبلية، فإن كان عن نفقة ماضية، صح إبراء الزوج عند الحنفية، إن كانت النفقة مفروضة بقضاء القاضي أو بتراضي الطرفين، لأنها صارت ديناً ثابتاً في ذمة الزوج، والإبراء يكون مما هو ثابت في الذمة، ولا يصح الإبراء عن نفقة مفروضة وحالّة، بقضاء وتراضي، لأنها لم تثبت ديناً في الذمة، ولا يكون الإبراء إلا عما هو ثابت في الذمة، إلا أنه يصح عند الجمهور عن النفقة الحالّة لأنها تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد الامتناع عن الإنفاق، سواء أكانت مقررة بالقضاء أم بالتراضي أو غير مقررة.

وأما الحالة الأخرى فهي الإبراء عن نفقة مستقبلة وهو لا يصح بالاتفاق، لأن النفقة لم تجب بعد، فلا تقبل الإبراء، لكن الحنفية أجازوا الإبراء عن نفقة مستقبلة في حالتين:

الأولى: الإبراء عن مدة بدأت بالفعل: كنفقة شهر بدأ، وسنة دخلت، ولا عن أكثر من سنة، ولا عن سنة لم تدخل، لتحقق وجوبها، إذ يجب تنجزيها أول المدة.

الثانية: الإبراء عن نفقة العدة في مقابل الخلع أو الطلاق، لأن الإبراء عن النفقة في نظير عوض، وهو ملك الزوجة نفسها، ولا يصح الإبراء في غيرهما لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه(٢).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ج٤، ص ٢٨٤٧.

(٢) بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦، المغني: ج٧، ص ٤٥٠.

إذن لا يجوز للمرأة أن تتنازل عن هذا الحق المستقبلي إلا ما أجازه واستثناه الحنفية خلافاً للجمهور، نعم: تستطيع المرأة وبكامل حريتها أن تسقط نفقتها المفروضة على زوجها إذا حل أجلها، وعلمت عدم استطاعته وأبرأته منها في ذلك الوقت، وتستطيع أيضاً أن تسقط عنه كل ماكان ديناً في ذمته من نفقة ماضية لم يستطع دفعها لكونه في حالة إعسار وضيق يد، إلا أنها لا تستطيع وبأي حال إسقاط حق أعطاها إياه الشارع، وتستطيع أن تطالب به في أي لحظة في الماضي والحاضر والمستقبل، لكي يكون عوناً لها حين الحاجة إليه في معيشتها أو في النفقة على أولادها، وحتى تبقى المرأة مصونة عفيفة، مكرمة كما أراد الشارع، حتى ولو كانت الزوجة غنية، أو موظفة، وأسقطت عنه حق النفقة المستقبلي، ثم أعسرت الزوجة، وانقطع مصدر رزقها، فإنها ستقع في حرج والحرج مدفوع .وهكذا تنازلها عن السكنى لا يجوز قياساً على النفقة .فيما يتراءى لي[١] .

أما استدلالهم بحديث هبة سودة يومها لعائشة، فلا حجة لهم فيه، لأن حق المبيت ملكته سودة، وكان رسول الله ﷺ يقسم لها حقها، ولم يشترط عليها إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة له جاز لها هبته، مثله مثل المهر، فإذا ملكته المرأة جاز لها هبته للزوج أو جزء منه، قال تعالى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾[٢].

أما استدلالهم بزواج النبي ﷺ بصفية وأم حبيبة فهو استدلال خارج عن محل النزاع، فليس فيهما ما يدل من قريب أو بعيد على تنازل الزوجة عن المسكن أو اشتراط الزوج ذلك، فغاية مادلاعليه هو جواز البناء بالزوجة في السفر .

وأما استدلالهم بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فهذه الضرورة كما بينها الشرع الإسلامي نجدها في المأكل أو النطق بالكفر أو أشياء أخرى كثيرة ماعدا الزواج.

---

(١) انظر قول ابن قدامة المذكور سابقاً في الكلام على حكم النفقة فهو يشير إلى ماترجح لدي.

(٢) سورة النساء الآية ٤ .

أما ما قاله الزنداني من اتفاق الرجل والمرأة على تأجيل الإنجاب فترة أدناها فترة الدراسة وأقصاها يتفق عليها الطرفان، فأقول: إن في هذه الدعوة تعطيلاً لمقصد مهم من مقاصد الزواج ، ألا وهو الإنجاب، الذي من شأنه أن يحفظ النوع الإنساني، فلقد كان النبي ﷺ يحث – ندباً – على طلب النسل بالزواج،فقد روى معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد، أفأ تزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[١]، ولا يتعارض ذلك مع ماذهب إليه العلماء من جواز تأجيل الإنجاب أو ما يعرف حديثاً بتنظيم النسل، لأن دعوة فريند وإن كانت تنص على التأجيل مدة أدناها فترة الدراسة إلا أن أقصاها يتفق عليه الطرفان وفي هذا ذريعة لمنع الإنجاب، فمن أين لنا أنهما لن يتفقا على منع الإنجاب باعتبار أن التأجيل الذي جاء في دعوة الشيخ الزنداني ليس له حد أقصى، وهذا هو المتوقع لمثل هذه الزيجات، فهو غير قادر على توفير المسكن، وينسحب عليه النفقة، فكيف يتحمل مسؤولية أبناء وبنات؟! فالأرجح لهما في هذه الحالة هو منع الإنجاب أو تأجيله إلى ماشاء الله!

وأما دعواهم بأن هذا الزواج يحقق مصالح كثيرة، ومراعاة المصالح من مقاصد الشريعة الإسلامية . فأقول :إن أكثر ما رأيتهم يتحدثون عنه من المصالح هو:

* إشباع الرغبة الجنسية في حلال .
* تقليل نسبة العوانس بين المسلمات الصالحات للزواج .
* تيسير مشكلة غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج .
* ربما ينتج عن هذه العلاقة أولاد وبذلك يتحقق مقصد مهم من مقاصد النكاح...

وإن كان من مواصفات زواج فريند تأجيل الإنجاب فترة أدناها فترة الدراسة وأقصاها يتفق عليها الطرفان!!.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ج٥، ص ٣٣ برقم ٢٠٤٩، والحاكم في المستدرك ج٢،ص٢٦١، وصححه ووافقه الذهبي .

أولاً: بالنسبة للمصلحة التي يحققها زواج فريند وهي إشباع الرغبة الجسدية، فأجيب على ذلك من وجهين:

الأول: إن إشباع الرغبة الجنسية مصلحة لايمكن إغفالها في زواج فريند، إلا أنه بالنظر إلى المضار المترتبة عليه يترجح القول بعدم قبوله عملاً بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، من هذه المضار:

أ- قد يتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة (والعياذ بالله) بدعوى أنها متزوجة فريند، خاصة وأن مكان المعاشرة الزوجية ليس له ضابط، بل هو محل شبه، فقد يكون في شقة مفروشة تؤجر بالساعة أو الساعتين، وقد يكون في فندق، وقد يكون في شقة صديق، أو في شقة الأهل أو غير ذلك، والزواج بهذه الصورة حري بالذم، وحري بأهل العلم أن يبينوا عواره، ويكشفوا أستاره، ويذموه حتى لا يدلس فيه على الأتقياء، ولا يفتح به الباب لأصحاب الأهواء.

وفي بعض هذا يقول الدكتور نصر فريد واصل: مثل هذا الزواج الذي تدعو إليه الفتوى لايحقق المقاصد الشرعية من الزواج، ويؤدي إلى الإفساد وخلط الأنساب، ومخالفة الشرع، وارتكاب الفواحش وكثير من الجرائم والمفاسد الاجتماعية والأخلاقية [(١)].

ب- قد يعقد سراً بين المرأة والرجل وهذه السرية - تعود بالبطلان على العقد عند بعض الفقهاء[(٢)] - وتضع الإنسان في موضع الريبة: " ورحم الله امرأ دفع مقالة السوء عن نفسه" كما أن هذه السرية تولد محظورات من تردد الرجل على المرأة بدون إعلان زواجه منها.

---

(١) الشبكة الإسلامية - إسلام أون لاين - نت - ٢٤ يوليو ٢٠٠٣م، بنك الفتاوى، تحت عنوان " زواج فريند " رؤى متعددة.

(٢) ذهب المالكية إلى عدم جواز نكاح السر، ويفسخ بطلقة بعد ذلك إلا أن يتطاول بعد الدخول، والتطاول مدة زمنية يترك تحديدها للعرف، ويعاقب الزوجان والكاتب والشهود، وإن فعل ذلك بعد العقد جاز وقيل: لا يفسد إذا أضمر ذلك بنفسه، كما لو تزوج ونيته الفراق. انظر: الذخيرة للقرافي ج٤ ص ٤٠٠، الشرح الصغير للدردير ج٢ ص ٨٢ " .

سئل الإمام مالك – رحمه الله – أيجوز زواج الجن بالإنس؟ قال: لا . قيل له: لِمَ؟ قال: ستدّعي كل زانية إذا حملت أنها متزوجة بجني . فلننظر إلى حكمة هذا الإمام الجليل، الذي نظر إلى المقاصد لا إلى الصور، فأغلق وسائل الفساد في المجتمع(١) .

الثاني: إن الزواج في نظر الإسلام لا تقتصر ثمرته على إشباع الغريزة وتلبية الرغائب المادية – وإن كان من أهم مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية –، بل إن له وظائف نفسية وروحية واجتماعية، لابد من رعايتها واعتبارها إلى جانب مطالب الغريزة(٢) منها:

أ– إنه عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بارتباط ديني يشعر الشخص فيه بأنه يقوم بحق الآخر بأمر ديني وتنفيذ رابطة مقدسة تعلو بإنسانيته، فهو علاقة روحية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن درك الحيوانية التي تكون علاقة الذكر والأنثى فيها هي الشهوة البهيمية فقط، وهذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين، وهي التمازج النفسي الذي عبر الله سبحانه وتعالى عنه بقوله تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾(٣) وإذا ارتقت العلاقة إلى ذلك النحو من السمو كان في الزواج ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر(٤)، كما قال الغزالي في فوائده: " فيه إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول، وهي من الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كانت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثارت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب، ويروح عن القلب، وينبغي لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذا قال تعالى في شأن الزوجة " ليسكن إليها "(٥) .

---

(١) مستجدات فقهية ص٢٥٤ بتصرف .

(٢) تبصرة البرية بالحقوق الزوجية ، لمحمد بن رياض، ص٦– بتصرف .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٤) محاضرات في الزواج والطلاق، أبو زهرة، ص ٣٣ .

(٥) الزواج الإسلامي السعيد، ص ٤٣ .

ب- وفي الزواج أيضاً إعانة على طاعة الله تعالى فنرى الرسولﷺ يهيب بالزوجين أن يجتهد كل منهما في إعانة الآخر على بلوغ الكمال الديني، فيحثه على أخلص العبادة لله، وهي (قيام الليل) فيروي عنه أبو هريرة رضي الله عنه قوله: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء)[١]. فلنتفكر كيف يتسنى الوصول إلى هذه المرتبة مع الفريند.

يقول الدكتور نصر فريد واصل: إن الله شرع الزواج ليكون رباطاً وثيقاً بين الرجل والمرأة يقوم على المودة والرحمة ويراد به الدوام والاستقرار، ومن مقاصد الزواج الأساسية السكن والمودة بين الزوجين، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية، وأصبح مجرد شهوة يتساوى فيها الإنسان والحيوان[٢].

أجاب الشيخ علي أبو الحسن فقال: الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[الروم: ٢١] تخضع للاجتهاد، وهذا ليس نصاً صريحاً ينقض أو يبطل فتوى الزنداني، والأمر هنا مثله مثل زواج المسيار الذي أباحه الشيخ القرضاوي وغيره من علماء المسلمين[٣].

وقال الشيخ محمد سعيد حوى رداً على ذلك: يجب ألا نجعل الزواج مجرد متعة؛ فذلك يفسد حقيقته وحقيقة النظام الذي يشمله؛ فالنظام الإسلامي نظام متكامل في تعامله مع الحياة والمجتمع والكون، وزواج فريند فيه ثغرات كثيرة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قيام الليل، رقم ١٣٠٨، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل، باب الترغيب في قيام الليل ج ٣ ، ص ٢٠٥، والحاكم في المستدرك ج ١، ص ٣٠٩، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

(٢) الشبكة الإسلامية، إسلام أون لاين، ٢٤ يوليو ٢٠٠٣م، جريدة اللواء الإسلامي العدد ١٠٩٧، ٢١شعبان ١٤٢٤هـ .

(٣) الشبكة الإسلامية - ٢٤ يوليو ٢٠٠٣م.

(٤) الشبكة الإسلامية: إسلام أون لاين- نت - ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٣م .

ويقول الدكتور محمد عسير أستاذ علم النفس في جامعة الأزهر: إن الزواج على تلك الصورة وإن كان يشبع حاجة بيولوجية أساسية بدلاً من كبتها إلا أنه يغفل الحاجة النفسية الأساسية لاستقرار وتوازن النفس البشرية، فالإنسان بطبعه اجتماعي ذو نزعة تملكية يصعب عليه العيش منفرداً لذلك يقدم على الزواج الشرعي، وزواج فريند محكوم عليه بالفشل السريع في سنواته الأولى بمجرد أن تفتر الرغبة الحميمة خاصة، فضلاً عن أنه تعترضه كثير من الضغوط والمشاكل التي يكفي أقلها هوناً في القضاء عليه، ويصعب الإصلاح بين طرفيه، إذا ما حدث بينهما شقاق لتعوّد كل منهما على التباعد عن الآخر غالب الوقت، واستغنائه عن الآخر بحياته المستقلة، وعدم توافقهما النفسي الذي يحققه التعود والمعايشة عن قرب التي تخلق المودة والرحمة، وسرعان ما تقارن الفتاه وكذلك أبواها حالها بحال قريناتها المتزوجات زواجاً طبيعياً وتتملكها الحسرة على ما وصل إليه حالها وتسقط بتبعات ذلك على الزوج وظروفه[١].

ثانياً: أما القول بأن دعوة زواج فريند تعالج مشكلة العنوسة، فأقول: هذا الاستدلال فيه نظر، لأن نسبة النساء العوانس اللواتي يستطعن أن ينفقن على أنفسهن ويوفرن السكنى من غير حاجة إلى نفقة الزوج وسكناه قليلة، فإذا عالجنا مشكلة العدد القليل علاجاً جزئياً مبتوراً، فمن للعدد الأكبر من العوانس اللاتي لا يجدن المال ولا المسكن !! **على أن مشكلة العنوسة يكمن حلها فيما يأتي:**

أ- أن يتجه الآباء والأمهات إلى تقوى الله في بناتهم وأبنائهم ويبتعدوا عن المغالاة في طلب المهور، فأيسرهن صداقاً أكثرهن بركة، وليس أحسنكن أثاثاً وبيوتاً أو مجوهرات، فهذا حديث كله بساطة ووضوح في أبعد غاياته، وفهمنا له على خلاف مراده ﷺ، حيث قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد

(١) الشبكة الإسلامية، إسلام أون لاين - نت ٢٩/٩/٢٠٠٣م.

كبير)[١]، معنى هذا: خففوا المهور وتكاليف الزواج، زوجوه لدينه، فهذا هو المهر الحقيقي، واقترن الدين بالخلق هنا لتحسن العشرة، وتكون العلاقة إنسانية، سواء كانت في لحظات الرضى أم في لحظات التنافر، فيطيب عيشهما، حتى في بيت صغير أو خيمة.

ب- عدم التسلط من جانب الأمهات وعدم وضع الشروط والعراقيل في طريق المتقدم للزواج، بل ينبغي تغليب جانب الحكمة والمصلحة، وفي الجملة يجب على الآباء والأمهات التخلي عن العادات والتقاليد المتبعة في متطلبات الزواج لأنها مَسخت روعة واعتدال وتوازن الشريعة الإسلامية في هذا الجانب.

ج- عدم رد طالب الزواج إن كان قادراً على ذلك، ولديه الاستعداد لتحمل المسؤولية خاصة إذا كان أرملاً أو سبق له الزواج، حيث يجب أن ينظر هنا إلى اعتبار تكوين الأسرة وإنهاء مشكلة العنوسة والقضاء على مشاكل الزواج من أجنبيات، وكذلك مواجهة مشكلة النساء الأرامل والمطلقات[٢].

د- التعدد - لمن كان قادراً عليه - الذي كاد كثير من المسلمين يعدونه حراماً وانحرافاً، فنشأت المشكلات التي يعاني منها الذين حرموا نظام التعدد، وعلى رأسها هذا الكم الهائل من اللواتي لا يجدن زوجاً.

قال الدكتور عبد المعطي بيومي: وأما هؤلاء الذين يدللون على شرعية تلك الفتوى - زواج فريند - بأنها حل لمشكلة العنوسة، وتأخير سن الزواج، فإن الأفضل من ذلك هو البحث عن حل حقيقي للأزمة، بتيسير أمور الزواج والبعد عن المظهرية والمغالاة، وأن يكون هدف الزوجين بناء أسرة فقط حتى وإن عاشا في غرفة واحدة[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح ج٧، ص ٨٢ .

(٢) الزواج المشكلة والحل، محمد بن راشد الجروان، ص ١٩٩ وما بعدها.

(٣) جريدة اللواء الإسلامي عدد ٢١شعبان ١٤٢٤هـ .

ثالثاً : أما القول بأن دعوة زواج فريند تيسر مشكلة غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج، فأجيب : لوأن الناس ساروا على نهج الإسلام في التقدير والاعتبار ولم يتبعوا التقاليد والأعراف، لما تعقد بناء الأسرة على النحو المشاهد في كثير من المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ونظرة الإسلام إلى هذا الأمر مبنية على أن سعادة البيت لا تتوقف على الترف والتكلف، ولا تستلزم حشد البيت بما لا جدوى منه ولا حاجة إليه، فليس الحساب للمظاهر والأشكال، بل للحقائق والأعمال . وعلى هذا كان النبي ﷺ في حياته الخاصة، وكان أصحابه، وكانت الأجيال الواعية من أتباعه(١) .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " إن مِنْ يُمنِ المرأة : تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها "(٢) . وأتبع النبي ﷺ السنة القولية بالسنة العملية موضحاً معنى هذا التيسير، فلم يزد في مهور بناته ولانسائه أكثر من اثنتي عشر أوقية ونشاً .

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشر أوقية ونشاً، قالت : " أتدرون ما النش؟ "، قلت : "لا"، قالت : " نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم "(٣) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما تزوج علي بفاطمة رضي الله عنهما، وأراد أن يدخل بها، قال له رسول الله ﷺ (أعطها شيئاً)، قال : ما عندي شيء، قال : (أين درعك الحطمية؟)، فأعطاها درعه(٤) .

---

(١) الأسرة في الإسلام د. مصطفى عبد الواحد ، ص٤٠ .

(٢) المسند لابن حنبل، ج٦، ص ٧٧، ٩١، السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص ٢٣٥، الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٢، ص ١٨١، وقال : " صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث ٢١٠٦، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب رقم ٢٣ برقم ١١١٤، والحاكم في المستدرك ج٢، ص ١٧٥ وصححه، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه أبو داود في سننه بالأرقام ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧ كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، وسكت عنه أبو داود فهو عنده حسن .

وغضب رسول الله ﷺ من كثرة المهر، فقد جاء رجل من الصحابة يستعينه، فقال رسول الله: (على كم تزوجتها؟)، قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: (على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه)[١].

ولا تعارض بين هذا الحديث وما قبله؛لأن وجه إنكار الرسول ﷺ على الصحابي الجليل يرجع إلى أنه احتاج إلى السؤال في سبيل توفير الصداق .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: « والقصد في المهر أحب إلينا، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم »[٢].

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله: « والمستحب في الصداق – مع القدرة واليسار – أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدرهم الخالصة، نحو من تسعة عشر ديناراً، فهذه سنة رسول الله ﷺ، من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه: " كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربع مائة درهم " إلى أن قال رحمه الله: « ... فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة ».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ج٢، ص ٤٧٧ برقم ١٤٢٤ (٧٥).

(٢) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي ج٥، ص ١٤٣ .

ثم قال رحمه الله تعالى: « ... وقد كان السلف الصالح الطيب يرخِّصون الصداق، فتزوج عبد الرحمن بن عوف – من أثرياء الصحابة – في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث، وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهي من أفضل الأيامى في قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه، فأبى أن يزوجها به »[(١)].

وهكذا كانت سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم في شأن المهر، ثم خلف من بعدهم خلف سيطرت على أفكارهم النظرة التجارية، فتراهم يُغالون في المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية...؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق، أو مزايدة!، وترى بعضهم إذا خطب الرجل إليه ابنته أو موليته أخذ يُحِدُّ شفرته ليفصل مابين لحمه وعظمه، فإذا قطع منه اللحم، وهشم العظم، وأخذ منه كل ما يملك، سلمها له؟! نعم: إن المغالاة في المهور، وعدم تيسيرها أنتجت أسوأ العواقب، فتركت البنات العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن، وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة، وتعذر النكاح على جمهور الشباب بل تعسر، فعزفوا عنه، رغم رغبتهم فيه، بل حاجتهم إليه، وفي هذا مضادة لمقاصد الشريعة التي رغبت في النكاح والتناسل، وبهذا يُعلم مدى شؤم مخالفة هديه ﷺ[(٢)].

٢- تقول الدكتورة سعاد صالح أستاذة الفقه المقارن بجامعة الأزهرتعليقاً على هذه المصلحة: إن تلك الفتوى تقوم على حسن المقاصد، والهدف منها التيسير على الشباب الذين يعانون من مشكلة غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج ولكن كل ما فيه تأسيس مخالف لشرع الله لا نكون معه؛ لأن أساس الزواج هو التأبيد، وما دام الشيخ الزنداني يقصد من فتواه الزواج الشرعي المكتمل المؤبد فلا بأس به... ولكن القاعدة الشرعية

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٣٢، ص ١٩٤، ١٩٥ بتصرف.

(٢) تبصرة البرية بالحقوق الزوجية، ص ٦٤، ٦٥.

تقول: (لا ضرر ولا ضرار)[١]، وهذا النوع من الزواج قد يمنع ضرراً، لكنه يجلب أضراراً أخرى، ومنع المفاسد مقدم على جلب المنافع، فالزوجة مضطرة لقبول ذلك من أجل متعتها ولكن الأبناء سيكونون مشتتين وهو ما يجعل احتمالية عدم الإستمرارمتوقعة .... وهو بذلك يتشابه مع الزواج المؤقت[٢].

٣- وقال الدكتور محمد سعيد حوى: إن حل مشكلة الشباب يتمثل في العمل على تيسير الزواج الطبيعي، وذلك ممكن ومتيسر وليس صعباً ولا مكلفاً حتى نبحث عن البديل عنه، كل ما في الأمر أنه ينبغي لنا أن نيسر المهور، وألا نشترط الشروط الكثيرة من الأثاث الفاخر والبيت المملوك، وغير ذلك مما لايعد شرطاً في الشريعة الإسلامية، فتخلينا عن التقاليد المرهقة كفيل بأن يحل مشكلة هؤلاء الشباب، إذا كنا حريصين على ديننا وأخلاقنا وعفتنا[٣].

٤- وقال الدكتور المطعني: وددنا لو أن الشيخ الزنداني وهو داعية معروف يحب الخير للناس أن يراجع نفسه ويتدبر عواقب فتواه، ويخفف من وطئتها على مشاعر المؤمنين[٤].

ولا نغفل عن وعد الله سبحانه وتعالى وتوجيهه لنا: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾[٥] وقول النبي ﷺ: (ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يبتغي الحرية، والمجاهد في سبيل الله، وراغب الزواج)[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٣٤٠، ٣٤١، والحاكم في المستدرك ج٢، ص ٥٨ كتاب البيوع، باب الرهن محلوب ومركوب، صححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) شبكة إسلام أون لاين . نت، ٢٤ يوليو ٢٠٠٣م.

(٣) إسلام أون لاين . نت، ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٣م.

(٤) جريدة الأسبوع العدد ٣٤٣ الصادر بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٤هـ .

(٥) سورة النور الآية ٣٣ .

(٦) أخرجه النسائي في سننه من طريق أبي هريرة، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ج٣، ص ٣٧١ برقم ٣٢١٨، وإسناده حسن.

رابعاً: أما القول بأن هذه العلاقة ربما ينشأ منها أولاد وهم ثمرة الزواج، فأقول: نعم إن الأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية، وجناها الشهي، والهدف الأساسي الذي يبتغيه الإسلام منها في بقاء النوع الإنساني وتكاثره لعمارة الأرض بالخير وقيادتها على البر والرشاد، ولكن زواج فريند على عكس ذلك؛ له آثار سلبية بالغة الخطورة على الأطفال،إذ تضعف روابط الأبوة والبنوة ويخرج جيل يفقد الإحساس بالانتماء إلى الأسرة والمجتمع، ويفقد أبسط قواعد التربية السليمة، وبالطبع فإن فقدان حنان الأب ومتابعته يبلد أحاسيس الطفل ويكسبه فظاظة، وتنمو في داخله مشاعر سلبية وهدامة[١].

وفي هذا يقول الدكتور عبد العزيز المطعني: إن الشيخ الزنداني نظر في فتواه إلى بداية الزواج ولم ينظر إلى مستقبله، فكيف يكون الحال حينما يتناسل الزوجان ويرزقهما الله الذرية، فهل يتسع منزل أبيه أو منزل أبيها لتربيتهم وتنشئتهم التنشئة السليمة؟ فضلاً عن أن تلك الفتوى تحرم الزوجين الشابين من المشاركة الفعلية في تربية أبنائهم، وتحرم الصغار من وجود أبيهم أو أمهم بينهم، مما يؤثر تأثيراً نفسياً سلبياً عليهم وينعكس من ثم في سلوكياتهم، لافتقادهم الحنان والإرشاد والتوجيه اللازم لاستقامة أمور حياتهم، ويصبح أحد الأبوين كالضيف الثقيل الذي يأتي في أوقات متباعدة قصيرة، كما أن هذا الرأي يشجع على تفكك الأسر وانتشار الزواج العرفي والسري بأشكاله المبتدعة المخالفة لشرع الله[٢].

وقال الدكتور محمد رأفت عثمان: رغم صحة زواج فريند إلا أنه يترتب عليه الكثير من المشاكل الاجتماعية، ومن هنا يأتي منعه لا لكونه حراماً، بل لأنه يؤدي إلى بعض الأضرار النفسية والاجتماعية حيث أن الزوجين في هذه الحالة لا يخلو حالهما من أحد أمرين، فإما أن يتفقا معاً على عدم الإنجاب أو يتفقا على الإنجاب، فإذا ما اتفقا على عدم

---

(١) مستجدات فقهية ص ١٩٩ نقلاً عن مجلة الأسرة العدد (٤٦)، ص١٤ بتصرف .

(٢) جريدة اللواء الإسلامي العدد ١٠٩٧، ٢١ شعبان ١٤٢٤هـ.

الإنجاب - كما جاء في دعوة الشيخ الزنداني - فإن هذا يؤدي إلى فوات أحد مقاصد الزواج الأساسية، وهي استمرار النوع الإنساني على النحو الأكمل(١).

ونوقش القول الثالث الذي ذهب أصحابه إلى جواز هذه الدعوة للأقليات المسلمة القاطنة في ديار غير المسلمين، من جانبين:

الأول: رأي المسلمين في الداخل

أ- قال الداعية الإسلامي الشيخ يوسف البدري رداً على هذه الدعوة: إن محاولة تغريب الإسلام شيء خطر حقاً والأصل أسلمة الغرب، الزواج في الإسلام له حكمة سامية عليا، وليس مجرد قضاء وطر بين شاب وفتاة، والأصل أن ينتزع هؤلاء الشباب من عقولهم فساد وفسق مجتمعهم ليكتسبوا سلوكيات حميدة... ثم قال: نرفض الدعوة بشدة مهما كان الداعي لها(٢).

وقال في موضع آخر: إنها تغريب للإسلام تحت دعوى الأقليات، ويرى أن محاولة تطويع القيم والمفاهيم الإسلامية لإسباغ الشرعية على القيم والسلوكيات الغربية بغض النظر عن سلامة هذه السلوكيات وموافقتها لتعاليم الإسلام من عدمه، خطر داهم على الإسلام والمسلمين(٣).

ب- وقال الدكتور نصر فريد واصل: لا يجوز للمسلم أو المسلمة التخلي عن فرائض الدين الإسلامي الحنيف، حتى ولو كانوا يقيمون ببلد غير إسلامي إلا في حالة الإكراه على ذلك، خاصة إذا كان التمسك بها سيعرض حياتهم للخطر أو إلى الضرر، أما ترك فرائض وتعاليم الدين بالاختيار فهذا مما لا يجوز شرعاً، ويجب على المسلم الالتزام بأركان الإسلام أينما كان، أما ما يعرف بفقه الأقليات فهو فقه مجاله عند حدود المعاملات، كالتعامل مع

---

(١) جريدة اللواء الإسلامي العدد ١٠٩٧، ٢١ شعبان ١٤٢٤هـ.

(٢) الشبكة الإسلامية، إسلام أون لاين. نت، ٢٤ يوليو ٢٠٠٣م.

(٣) جريدة اللواء الإسلامي العدد نفسه

البنوك، وأكل الذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها، وكل ذلك جائز بشرط أن يفعله المسلم وقلبه منكر لهذا الفعل![١].

الجانب الثاني: رأي المسلمين في الغرب:

١- المسلمون في لندن:

جاء في تقرير قدمته قناة الجزيرة القطرية - في حلقة خاصة عن زواج فريند - عن شرائح كبيرة من المسلمين الذين يعيشون في لندن رفضها ورفض الفتيات والنساء المسلمات فكرة زواج فريند بشدة، وقالوا: إننا نعيش في الغرب كما لو كنا نعيش في الشرق من فكرتنا عن الزواج الطبيعي، ونتعايش هنا ونتزوج كما يتزوج المسلمون في الشرق، والمشكلة ليست مشكلة سكن، وأضافوا أن الحصول على مسكن في الغرب أيسر من الحصول عليه في الدول العربية والإسلامية[٢].

٢- المسلمون في الدنمارك:

ذكرت النشرة الإخبارية لشبكة الأخبار الدنماركية حول هذا الموضوع ما نصه: (أثارت الفتوى الصادرة عن - الشيخ عبد المجيد الزنداني - الكثير من الجدل حول موضوع يعتبر الأكثر حساسية بين الشباب المسلم في الغرب، ويدعو الشيخ في فتواه إلى إمكانية عقد ماسماه بزواج الصداقة، تُمكّن الشباب من إقامة علاقة زوجية دون الالتزام بالسكن تحت سقف واحد، أو وجوب إعالة الزوجة كما في عقود الزواج التقليدية، وقد قوبلت الفتوى هنا في الدنمارك بإيجابية، أما الإمام التركي ونائب جمعية المسلمين الوطنية (فاتح أليف) فقد حذر رغم مشاطرته التأييد، من استغلال البعض للفتوى وما يترتب على ذلك من نتائج، كاعتبار الفتاة زوجة مؤقتة قبل حصول الزوج على زوجة حقيقية، أو تجريد النساء

---

(١) إسلام أون لاين . نت، ٢٤ يوليو ٢٠٠٣م، جريدة اللواء الإسلامي العدد ١٠٩٧، ٢١شعبان ١٤٢٤هـ.

(٢) قناة الجزيرة، برنامج للنساء فقط، بتاريخ ١٣/ ١/ ٢٠٠٤م.

من حقوقهن المكتسبة كما في الزواج التقليدي، والنتيجة التي قد تكون أكثر خطراً، هي اعتبار الفتيات اللواتي يقمن بتلك العلاقات كفتيات ساقطات، لا يصلحن للزواج العادي. . . . - انتهى الخبر ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٣م -.

أقول: نعم هذه أبرز النتائج السلبية المترتبة على زواج الفريند، بل كل نتيجة منها على حدة كافية في المنع من هذا الزواج . عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٣- مجلس الإفتاء الأوربي:

أما ماقاله الشيخ الزنداني من أن ماذهب إليه من طرح فكرة زواج فريند ليست فتوى ولكنه طرح هذه الدعوة وأراد استشارة مجلس الإفتاء الأوربي بشأنها، فقد قام بالرد على هذه الدعوة الدكتور عبد المجيد النجار عضو مجلس الإفتاء الأوربي حيث قال:

الزواج يجب أن يتوافر فيه أركان من أهمها أن يتم الإيجاب والقبول، ويقع الإشهاد عليه وكذا الإشهار، والمهر، والولي فإذا تمت هذه الأركان فإن الزواج يسمى مشروعاً، وأما زواج فريند إذا توافرت فيه هذه الأركان لا نستطيع أن نحكم بعدم مشروعيته بالرغم أن عنصر التساكن للزوجين مفقود ولكن هناك شروط وظروف من شأنها أن ترقي الزواج وتدفع به نحو الكمال، وبه تكتمل المقاصد الأصلية التي شرع من أجلها الزواج، لكن هذه الشروط مفقودة في زواج فريند(١) . ويعني بذلك مقاصد بناء الأسرة في الإسلام.

وقال الشيخ محمد سعيد حوى معلِّقاً على هذا الجانب من الدعوة: إذا كان زواج فريند مجرد فكرة يتم طرحها كنوع من البحث عن الحلول وصولاً لحل يعتمد شرعاً، ويتم تأصيله فقهاً وشرعاً، فأعتقد أن هذا الزواج يمثل الثقافة الغربية، وهو بعيد كل البعد عن قيمنا ومبادئنا وثقافتنا الإسلامية، عندما نتحدث عن الزواج ننظر إلى مقاصده في القرآن

---

(١) جاء رده في تقرير قدمته قناة الجزيرة في برنامج للنساء فقط ٣١ / ١ / ٢٠٠٤م، وراجع رأي الدكتور أحمد جاب الله مدير الكلية الإسلامية بباريس وعضو مجلس الإفتاء الأوربي فيما سبق.

الكريم، ولا نكتفي بشكليات العقود،وإذا نظرنا في كتاب الله وجدنا قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١]، فجعل من مقاصد الزواج وأهدافه السكن إلى الزوجة، ولا أعتقد أن هناك سكناً حقيقياً في زواج فريند[٢].

ورحم الله الغزالي حيث قال: « الزواج مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحق الأهل، والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والولد والأهل رعية، وفضل الرعاية عظيم »[٣].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة:« الزواج مظهر من مظاهر الرقي الإنساني، وهو راحة النفس العالية ومستقرها وأمنها وسكناها، وهو تكليفات اجتماعية فمن أحجم عن هذه المقاصد فقد فر من الواجبات الاجتماعية، ونزل إلى أدنى دركات الحيوانية »[٤].

---

(١) سورة الروم الآية ٢١ .

(٢) إسلام أون لاين . نت ٢٩ /٩ / ٢٠٠٣م .

(٣) الزواج الإسلامي السعيد لأبي حامد الغزالي، ص ٤٧ .

(٤) محاضرات في الزواج والطلاق ، أبو زهرة، ص ٤٣ .

الراجح

بعد هذا العرض المبسط لتلك المستجدة أرى بإذن الله تعالى منع ورفض دعوة زواج فريند مطلقاً، ليس لكونه حراماً؛ ولكن لما ينطوي عليه من محاذير، عملاً بقاعدة: " درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة " فضلاً عن ما يأتي:

أ- لا يقصد العاقدان في هذا الزواج المقاصد التي حددها الشارع، فالله يريد من الزواج أن يقام على المودة والرحمة، وتتربى في إطاره الذرية الصالحة، ويقوم كل من الزوجين بالواجبات التي تترتب على كل منهما، فهذا الزواج مخالف لمقاصد الشارع، ومخالفة المسلم لما قصده الشارع مرفوضة غير مقبولة .

ب- إن هذه الدعوة وإن تراءت لنا في صورة عقد زواج صحيح بدعوى اكتمال شروطه وأركانه، إلا أنه في مجمله لا يجري على النحو الذي يقوم عليه الزواج عبر التاريخ الإسلامي، فهو بدعة مستحدثة،لا فائدة منها سوى إثارة الرأي العام المسلم،وبلبلة فكر شباب الأمة، وهدم آمالهم ومستقبلهم، وتثبيط عزيمتهم للعمل والكفاح،، ففي الوقت الذي نحارب فيه العرفي والسري والمتعة والمسيار - تلك الزيجات التي تقوم على هضم حقوق المرأة التي منحها لها الإسلام - خرجت هذه الدعوة التي ستكون ذريعة لألوان أخرى من المسميات مثل: زواج (الصيف، الشتاء، القطار، الطائرة، البحر... الخ)، وفي نظري **أن الذي أفرز مثل هذه المسميات الدخيلة على نظام الزواج الإسلامي** هو:

١- الدور السلبي للإعلام في بعض الدول العربية والإسلامية:

فإن الانبهار بالغرب وبحضارته وثقافته، وأخذ كل مافيه من تقاليد بغثها وسمينها يلعب الإعلام دوراً كبيراً في تجذيره؛ فهناك موجة من التغريب تجتاح البيوت العربية تحت مسميات المسلسلات الغربية والأجنبية وكذلك البرامج العربية المستنسخة من الثقافة الغربية والتي تظهرعلاقة البوي والجيرل فريند وكأنها شيء طبيعي، وعلى سبيل المثال:

فهناك قناة فضائية عربية تبث على مدى أربع وعشرين ساعة يومياً برنامجاً لايعدو كونه مجموعة كاميرات تصور إقامة مختلطة لمجموعة من الفتيات و الرجال في أحد الأماكن، تنقل بالصوت والصورة سلوكهم غير الهادف، والبعيد كل البعد عن قيمنا ومبادئنا الإسلامية السمحة ، وأيضاً يوضح استطلاع لبرامج أحد التلفزيونات العربية، أن مسلسل (فريندز) واسع الشهرة يحظى بنسبة مشاهدة مرتفعة من قبل الشباب، وهو مسلسل أمريكي لا يخلو من رسم صورة خيالية باهرة لنمط الحياة الغربية الأمريكية المتحررة، المليئة بالعلاقات الحميمة الآثمة بين الشباب والفتيات غير المتزوجين.

فلنتفكر... فإذا كان نظام الأسرة في المجتمعات الغربية قد اضطرب، ووهنت قواه، بفعل المآثم والأهواء التي شاعت فيها، فلا يسوغ للأمة الإسلامية أن تندفع إلى التقليد والمجاراة بلا تعقل ولا تفكير، ولذلك فمن المحتم علينا أن نعمل على استقرار الأسرة وسعادتها كما أراد الإسلام، فإن نظام الأسرة بمنهجه الإسلامي ضرورة للمجتمع المسلم كي يحيا سعيداً آمناً، ويجابه مشكلات الحياة في قوة وثبات .

٢- غياب الخطاب الديني عن هذا الجانب المهم وهو: علاقة الجنسين، وتأصيل هذه القضية شرعاً بشكل واضح. فالواجب على علماء الأمة تركيز الخطاب الديني للشباب المسلم .

٣- التخطيط من الأعداء: فالصهيونية العالمية تخطط لإنشاء وتكوين دولة إسرائيل الموعودة من النيل إلى الفرات، وهي تدعي أن اليهود أفضل الشعوب، وأنهم شعب الله المختار، وليس هذا الإدعاء حديثاً إنما هو عريق في القدم، وهو معتقد لهم ومن أصل مبادئهم، ولقد ذكر لنا القرآن ادعاءاتهم الباطلة فقال تعالى: ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ** ﴾[1] .

(٢) سورة المائدة الآية ١٨ .

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[١] وبالتالي لما كان المسلمون هم العنصر المقاوم الوحيد لمخططات الصهيونية فقد وضعت نصب عينها إفساد المسلمين وإفساد مجتمعاتهم وعقائدهم وسلوكهم ومبادئهم. ولذلك فقد رأت في وسائل الإعلام المختلفة وسيلة لتحقيق غاياتها في نقل ما تريد من الفساد للفرد والجماعة، ونقل المجتمع من عالمه الإنساني إلى عالم الحيوانية البهيمية الشهوانية، الأمر الذي ينتج عنه القبول بالهين من العيش، والتخلف عن السعي لتحقيق الكرامة الإنسانية والحفاظ عليها، ولذلك فإن كثيراً من عوامل الهدم والفساد للأسرة المسلمة هي من مؤامرات الصهيونية التلمودية وعتاتها الضالين، ولا نتجاهل في ذلك أن نظريات فرويد وماركس وودركهايم – وصلتهم بالصهيونية معروفة – قد لعبت دوراً كبيراً في تشكيل مفهوم التحرر والاختلاط[٢].

إن عدونا يريد منا أن نشغل جميع حواسنا بالمظاهر الفارغة والضالة والفاسدة إلى أبعد مدى حتى تصاب بالتعب والإعياء، وبالتالي نغفل ونهمل جواهر الأمور وحقائقها، وأسرارها، ونبقى في تخلف وتأخر وانحطاط، ليسهل عليه افتراسنا وامتصاص دمائنا، وسلب خيراتنا... إلخ فلنتفكر.

صورة إيجابية لدعوة زواج فريند

إن كان هناك شيء إيجابي في دعوة زواج فريند، فإني أرى أن رأي الشيخ الزنداني فتح باباً واسعاً للنقاش حول أخطر مسائل الملف الاجتماعي الذي يزدحم بجملة من أكثر قضايانا جدلاً وهي: أزمة الشباب ذكوراً وإناثاً دون أن نوليها ما تستحق من اهتمام، فمثلاً إذا كان المجتمع مجتمعاً مزدحماً بالبشر كالمجتمع المصري، ويعاني من وجود (١٣ مليون من الجنسين فاتهم قطار الزواج)، ومثلهم أو أكثر في باقي الدول العربية، وأضعافهم في

---

(١) سورة البقرة الآية ١١١-١١٢.

(٢) خطر التبرج والاختلاط، ص ١٨٨-١٩٠.

العالم الذي كان إسلامياً – على حد تعبير الشيخ عبد الله عزام – ترى من العدالة أن يبقى هؤلاء بلا زواج لهذا السبب أو ذاك؟ باختصار نحن في حاجة ماسة لحلول فعلية تتصدى للمشكلات العويصة المسكوت عنها وتطحن جبهتنا الداخلية سراً .

والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب

الخاتمة

انتهيت بفضل الله تعالى من عرض رؤية زواج فريند، وفي النقاط التالية أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[١].

٢- جعل الله تعالى للرجل والمرأة دورين متكاملين يتمم أحدهما الآخر، ولا يطمئن أحدهما إلا بالآخر، ولا يزالان في قلق واضطراب حتى يلتقيا ويدخلا معاً مجتمع السكينة والطمأنينة، وطبقاً لهذه العلاقة التكاملية يمكن للبيوت أن تشاد، وللأسر أن تزدهر، وللمجتمعات السعيدة أن تؤسس.

٣- الأسرة تجمُّع مقدس له غايات سامية، حرص الإسلام على إبقائه قوياً متماسكاً، يحقق أهدافه ويصمد أمام الطوارئ والأحداث.

٤- الأسرة التي تبنى على قواعد الإسلام الحقيقية، هي أسرة باقية مدى العمر لا تنفصم عراها ولا تنحل أوصالها.

٥-إن الغاية من بناء الأسرة إنجاب النسل الصالح، وحصول السكن النفسي بين الزوجين، وانسجام أفراد الأسرة في ظلال شرع الله الخالد.

٦- يحافظ الإسلام على الحقوق المتبادلة بين الزوجين، ويربِّي كلاً منهما على احترام حقوق الآخر، والاكتفاء بالحقوق الشرعية التي منحها له شرع الله.

٧- الأسرة السوية تبنى على أسس من المودة والسكن والرحمة، وما يغيب عن دعوة الشيخ الزنداني هو الاستقرار والسكن ودوام العشرة، ونتاج الزواج في مستقره، وإذا بحثنا عن زواج الأصدقاء وجدناه لا يتعدى كونه قضاء حاجة جنسية فقط، وهذا لا نقرّه ولا نعتبره بناءً صحيحاً لمستقبل مجتمع إسلامي صحيح البنية والعقيدة والقوة، وكون هذه

---

(١) سورة الروم الآية ٢١.

الدعوة تختزل كل مقاصد الزواج في قضية إرضاء الغرائز، فهو أمر مبتور من العقيدة الإسلامية .

٨- لقد حاول الشيخ الزنداني - جزاه الله خيراً - أن يجتهد لحل مشكلات شباب الأقليات المسلمة ، ومواجهة ظروفهم الاقتصادية الصعبة، فضلاً عن وجودهم في وسط لاينكر الرذيلة ، لكن من حق رجال العلم الآخرين أن ينزعجوا؛ لأن شرط إقامة الأسرة غير موجود فلا وجود للسكن، والموجود هو الخلوة فقط والتي تعني التزاوج كالحيوانات، فالمقصود بالمسكن: الخصوصية والمودة والرحمة، والزواج بهذه الطريقة يفتقد هذا الجانب، بالإضافة إلى عدم وجود الدافع الذي يحفز الشباب على الإنتاج والتفوق،ثم إن الزواج يفرض علاقات وأدواراً اجتماعية، وهي أدوار يساندها المجتمع ويساعدها على استقرارها لكنها - في زواج فريند - ستختفي ولن يكون هناك دور لزوج أو زوجة بالمعنى الكامل من واجبات ومسئوليات وصلاحيات، وسوف يحدث ارتباك اجتماعي ينجم عن عدم تأدية هذه الأدوار التي اتفق المجتمع عليها منذ زمن بعيد، والأخطر من ذلك هو تحويل رأي الشيخ الزنداني إلى فتوى، ومحاولة البعض تعميم مفهوم الفريند الشرعي في الداخل والخارج، وهذا غير مقبول دينياً واجتماعياً، لأن الزواج نظام اجتماعي محترم وقوي، ينتج عنه استمرارية المجتمع وإعادة إنتاج نفسه، والمفروض أن نبسط الأشياء المعقدة لا أن نعقد الأشياء البسيطة. بمعنى أنه بدلاً من ابتكار صور وأسماء مستحدثة للزواج علينا أن نضع التيسيرات أمام الشباب إلى أقصى مدى لإتاحة الفرصة أمامهم لزواج طبيعي.

نعم: زواج فريند دعوة محفوفة بالمضار، ومنها فضلاً عما سبق:

أ- الهدم السريع لمنزل الزوجية!! أقصد لعقد الزواج الذي لم يُبْنَ إلا على قضاء الوطر، فهذه الزيجات تقوم على شفا جرف هار فلا تكاد تنعقد عقدتها حتى تنفصم عراها، تاركة خلفها الشقاء الأليم للزوجات، والحسرة والندامة للآباء والأمهات، والمستقبل المظلم للأبناء والبنات .

ب- نظرة الشاب للفتاة وأهلها نظرة مزرية، إذ لو كانت عفيفة لما تسرعت بالزواج بهذه الطريقة.

ج- ومن الآثار السلبية المترتبة على هذا النظام المستحدث إذا ما عمل به! تعديل في التشريعات القانونية المعمول بها حالياً، لضمان حقوق المرأة التي يتخلى عنها زوجها الفريند، فهل سيتم إلزامه بنفقة المتعة ومؤخر الصداق بعد طلاقها أم سيتم الاشتراط فيه على تنازلها عن تلك الحقوق؟! ويقتصر اختصاص القاضي على التطليق، لثبوت الزواج بمستندات رسمية؟، وهل يمتد عقد إجارة مسكن الأب حال وفاته لزوج ابنته الفريند بالمساكنة؟، أم لا يعتد بذلك؟! لأنه غير مقيم بالمنزل .

د- إنه يشجع على التوسع في مظاهر أخرى سيئة مثل ظاهرة الزواج العشوائي الذي يحدث من شباب الجامعة الآن ...هو عند أهله ... وهي عند أهلها ... ثم يقيمان في شقة مفروشة تؤجر بالساعة أو الساعتين أو حتى الليلة ....!

١٠- وأخيراً أقول: **إن كان اختلاف المعاصرين في حكم دعوة زواج فريند قد أخرجها عن دائرة الحرمة إلا أنه أوقعها في دائرة الاشتباه، والمسلمون وقّافون عند الشبهات، وخاصة إذا كانت هذه الشبهات تقوم على هدم مقاصد بناء الأسرة المسلمة، كالسكن والمودة والرحمة والأمن والأمان والاستقرار وتربية الأولاد ورعايتهم وحفظ الحقوق الزوجية ورعايتها، فالشريعة حضت على تجنب الشبهات ووجوب الاستبراء منها، لما فيه من الاحتياط في الدين**، يدل على ذلك قوله ﷺ فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[١] ففي هذا الحديث قسّمت الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ج١، ص ٢٤٩ برقم ٥٢ .

الأول: الحلال البيّن، الثاني: الحرام البيّن، الثالث: مشتبه فيه لخفائه، فلا يدري هل هو حلال أم حرام؟ ولذا ينبغي اجتنابه، لأنه إن كان حراماً فقد بريء من الوقوع فيه، وإن كان حلالاً فقد أُجر لتركه الحلال بنية تجنب الوقوع في الحرام ، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾(١) وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)(٢).

وعلى أي الأمرين فهذه مسألة اجتهاد، وأحد الحزبين مأجور أجراً واحداً، والآخر مأجور أجرين، وأسعدهما بالأجرين من وافق اجتهاده كتاب الله وسنة رسوله،لقوله ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد)(٣)، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين داود وسليمان الذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم وخص بفهم الحكومة أحدهما . رضي الله عن فقهاء أمتنا الإسلامية وأرضاهم وجعل جنة الفردوس مثواهم .

---

(١) سورة التحريم الآية ٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ج٥، ص ٧٦ برقم ٧٦ وسكت عنه فهو عنده حسن، وأخرجه البيهقي في سننه، ج٧، ص ٤٦٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم١٧١٦ .

التوصيات :

١- يجب أن تراعي الأسرة في تربيتها لأطفالها ما دعا إليه النبي ﷺ من التفريق بين الأطفال الذكور والإناث في المضاجع في سن مبكرة، فعن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)(١).

٢- ضرورة العناية بفئة عزيزة على نفوسنا جميعاً، تعد بحقٍ مناط آمال الأمة ومعقل رجائها تلكم هم فئة الشباب، إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى،وتتمثل العناية بهم دينياً وثقافيًا ورياضياً، حتى يستقيم المجتمع وتسود القيم التي تدافع عن المبادئ الإسلامية، وتحميها من أي تيارات علمانية فاسدة، وذلك بداية من الأسرة ثم المدرسة، والجامعة، والمسجد،ثم توجيه الإعلام الديني الهادف للشباب في المراحل المختلفة،لأن إغفال قضايا هذه الشريحة المهمة،والتجافي عن محاورتهم، وتوجيههم، وإرجاء الحلول لمشكلاتهم، قد يؤدي بهم إلى فساد عريض، في كل مزلق خُلُقي، وجنوح سلوكي، وانحراف فكري، فيجب تحصين الشباب من لوثات العولمة والتغريب، والحفاظ عليهم من تيارات التطرف والغلو.

٣- التصدي بشدة للمسميات المستحدثة الدخيلة على نظام الزواج في الإسلام مثل العرفي والمسيار والفريند وكثير من أشكال الزواج السري، التي لا يترتب على ابتداعها إلا إثارة الرأي العام المسلم والبلبلة في الفكر، وهذا جو مناسب لأعداء الإسلام- الصهاينة- ليشنوا هجماتهم ويبثوا سمومهم في الإسلام وأهله، ونحن في غنى عن ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢، ص ١٨٧، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ج٢، ص ١١٤، ١١٥ برقم ٤٩١، والحاكم في المستدرك ج ١، ص ١٩٧، وغيرهم.

٤- تيسير المهور أمام الشباب إقتداءً برسول الله ﷺ وبالسلف الصالح رضوان الله عليهم، فليس مقبولاً من بعض الأسر أن تبالغ في مطالبها وتحاول تعجيز الشباب، كما أنه مطلوب من مؤسسات المجتمع أن تبتكر مشروعات للشباب، وتوفر فرص عمل لهم بعد مرحلة الانتهاء من الجامعة حتى يتسنى لهم إعداد منزل الزوجية .

٥- توفيرالدولة وحدات سكنية متوسطة المستوى تكون في متناول إمكانات الشباب، ونقصد هنا الجمعيات والهيئات الرسمية والشعبية في المجتمع.

٦- تشجيع الإعلام الهادف حتى يستمر منبعاً صافياً للكلمة الطيبة والنصيحة الخالصة.

والله ولي التوفيق.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مراجع التفسير

١- تفسير المنار، الأستاذ محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م.

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الإمام محمد بن جرير الطبري، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م .

٣- الجامع لأحكام القرآن، الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٨٧هـ .

ثالثاً: مراجع الحديث

١- سنن ابن ماجه، الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

١- سنن أبي داود " مع عون المعبود "، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢- سنن الترمذي " مع تحفة الأحوذي "، الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية- دار الفكر بيروت .

٣- السنن الكبرى، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت .

٤- سنن النسائي، الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، تحقيق الدكتور سيد محمد سيد وآخرين، طبعة دار الحديث، القاهرة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٥- شرح النووي المطبوع على صحيح مسلم، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، إعداد مجموعة أساتذة بإشراف علي عبد الحميد بلطة جي، الطبعة الأولى، دار الخير بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٦- صحيح البخاري " المطبوع مع فتح الباري " ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الطبعة الأولى، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٧- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث القاهرة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة السابقة .

٩- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد، الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ- بتحرير الحافظين الجليلين (العراقي وابن حجر) طبعة مكتبة القدس - القاهرة .

١١- مختصر سنن أبي داود، الإمام عبد العظيم المنذري، تحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية القاهرة، ١٣٦٧هـ .

١٢- المستدرك على الصحيحين، الإمام محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض .

١٣- مسند الإمام أحمد، وبهامشه كنز العمال، طبعة دار صادر بيروت .

- معالم السنن، الإمام حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة ١٣٦٧هـ .

١٤- المعجم الكبير، الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية .

رابعاً: مراجع الفقه

أولاً: الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م .

٢– حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

٣– حاشية الطحطاوي على الدر المختار، الإمام أحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٤– فتح القدير، الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت .

ثانياً: الفقه المالكي

١– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الإمام محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة دار الفكر .

٢– الذخيرة – أحمد بن إدريس القرافي – الطبعة الأولى دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

٣–الشرح الصغير على أقرب المسالك، الإمام أحمد الدردير، حققه مصطفى كمال وصفي، طبعة ١٤١٠هـ– ١٩٨٩م .

٤– القوانين الفقهية لابن جزي – طبعة دار الفكر بيروت.

ثالثاً: الفقه الشافعي

١– الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، بدون طبعة.

٢– روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م .

٣– الزواج الإسلامي السعيد المعروف بكتاب الزواج، الإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحيم، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، الكويت ١٤١٣هـ.

٤– المجموع شرح المهذب للنووي، مع تكملته بإعداد محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة.

٥– مغني المحتاج إلى شرح المنهاج محمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ– ١٩٨٥م .

رابعاً : الفقه الحنبلي

١- شرح منتهى الإرادات، الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الطبعة الأولى عالم الكتب بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

٢- المبدع في شرح المقنع، الإمام إبراهيم بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت .

٣- مجموع الفتاوى الكبرى، الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق عامر الجزار وآخرين، الطبعة الأولى، دار الوفاء، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٣- المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .

خامساً: الفقه الظاهري

- المحلى بالآثار، الإمام محمد بن حزم الظاهري منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر،بيروت .

سادساً : مراجع أصول الفقه

١- إرشاد الفحول، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ: الطبعة الأولى - الحلبي القاهرة .

٢- الموافقات في أصول الشريعة، الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تعليق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى .

سابعاً : مراجع معاصرة

١- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار القلم الكويت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م .

٢- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، الناشر دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ١٩٩٧م .

٣- الأسرة في الإسلام، د. مصطفى عبد الواحد، ط ٤- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، دار البيان العربي للطبع والنشر والتوزيع - جدة .

٤-أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، د. سعاد إبراهيم صالح - دار الضياء للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٥– تبصرة البرية بالحقوق الزوجية،محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٦– خطر التبرج والاختلاط، عبد الباقي رمضون، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٧٤م .

٧– الزواج الإسلامي أمام التحديات، محمد علي ضناوي، المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٨– الزواج المشكلة والحل، محمد بن راشد الجروان، نشر وزارة الإعلام والثقافة – دبي ١٩٩١م .

٩– الزواج والطلاق، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأول١٢ ١٤هـ – ١٩٩١م – منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.

١٠– فقه الأحوال الشخصية، محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، الناشر مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٠م .

١١– الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م .

١٢– محاضرات في الزواج والطلاق، محمد أبو زهرة – طبعة دار الفكر .

١٣– مستجدات فقهية، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

ثامناً : مراجع لغوية

– المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .

تاسعاً : وسائل إعلام

أ– الشبكة الإسلامية : إسلام أون لاين – نت .

ب– جريدة اللواء الإسلامي .

ج– قناة الجزيرة القطرية – برنامج للنساء فقط .